كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٢) يونيو ٢٠٢٣م

حديثُ

"عرضِ أبي سفيان ابنته على النبي ﷺ ودعوى مخالفته للثوابت التاريخية"

عرض ونقد

الدكتور

محمد إحسان عبده معاطي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

يتناول البحثُ حديثَ أبي سفيان في صحيح مسلم في عرض ابنته على النبي ﷺ ودراسة إشكاله دراسة نقدية. وقد استهل الباحث بمدخل تمهيدي يوضح مكانة صحيح مسلم وخلوه من الأحاديث الواهية مطلقا، وإجماع الأمة على صحة ما فيه، ومنهجية المحدثين في التعامل مع الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، ثم خرج الحديث وذكر طرقه وألفاظَه والترجمة لرجاله والحكم على الحديث ولطائف إسناده ومعناه العام وشرح مفرداته. ثم تناول بعد ذلك مناقشة الطعون الموجهة للحديث، كالحكم عليه بالوضع والبطلان، ومناقشة القول بتوهيم الراوي ونكارة المتن لمخالفة المرويات الصحيحة، وأكد الباحث ثبوت تعارضه ظاهرا مع المرويات الصحيحة في تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ بالحبشة، لكنه موافق للمرويات الواردة في اتخاذ معاوية كاتبا وكذا المرويات الواردة في استعمال أبي سفيان فيما دون إمارة الجيش، ثم خلص الباحث إلى ثبوت الحديث وسلامته من الطعون، وذكر توجيه إشكال عرض أبي سفيان لأمّ حبيبة على النبي ﷺ وهي تحت عصمته، ومذاهب العلماء في تأويل التزويج وجواب النبي ﷺ عليه بنعم ثم ختم بحثه بذكر القول الراجح في كون المعروضة أختا لأم حبيبة ومناقشة الإشكالات الواردة عليه.

الكلمات المفتاحية: نقدية، تاريخ، إشكال، زواج، دراسة.

Hadith" Abou sofian ،s daughter marriage offer to the Prophet (pbuh) and its misconceptions Problem of historical contradection " critical study.

Abstract:

This research deals with the manuscripts of Hadith" Abou sofian ،s daughter marriage offers to the Prophet (pbuh) and its misconceptions Problem of historical contradection " in a critical study. the research has included an intruduction ، apavement essay ،two chapters ،and aconclusion. intruduction has included study evaluation ،motives ،former studies ،and resarch methods. The pavement essay has included the privecy of"sahih muslim" and scientists ، agreement with its rightiousness ،wich never has a weak version. The First chapter has included collecting this Hadiths' different ways and extraction ،studied its script and what is related to it ،shown its strange pronunciations ، clarified the fiqh of the Hadith ،the educational advantages ، the juristic and advocacy issues derived from. The researcher has presented some of the problems and allegation in violation of the provisions of the legitimacy and the usual thing. Which was reported by some scholars ، contemporaries and owners of the mental school. It has opposed the doubtful matters whose suspicious people posed about the Hadith ،then has discussed these suspicions using opinions the views of the scholars and their answers of them ، then has used scientific evidence ،I then found these allegation ،and it is baseless of health.

Keywords: Critical ،History ،Contradection ،Study ، Marriage.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشْهد أن لا إله إلاَّ الله وحْده لا شريك له وليُّ الصَّالحين، وأشْهد أنَّ محمَّداً عبْده ورسوله النَّبيُّ الصَّادقُ الأمينُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحْبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدّين.

أما بعد،

فإن مخالفة المعروف من السنن النبوية والوقائع التاريخية طريق يكشف به إتقان الرواة وحفظهم، وهو أن يقارن حديث الراوي بالمحفوظ المعروف من روايات غيره، وكذلك هو طريق يكشف به وهم الثقة. وقد كان الحفاظ يردون الحديث الواحد من رواية الثقة إلى المحفوظ من السنن، ويجعلون من ذلك المحفوظ ميزانا يزنون به رواية ذلك الثقة، فإن جاءت على خلاف المحفوظ جعلوا ذلك علة لها. وهذا يحتاج إلى تحوط شديد، إذ لا يحل رد خبر الثقة بالمظنة الضعيفة، حتى تظهر حجة بينة فتكون تلك الحجة هي المعللة لروايته.

وربما وقع من بعض العلماء استشكال معنى حديث صحيح، يحسبه أحدهم أتى على خلاف العقل أو النقل في ظاهره، فيجتهد في تأويله لا في تعليله، وهذا وإن كان مما يُنظر في أفراده وأمثلته، لكنه أقوم طريقاً من طريق من يسارع لرد الحديث وتعليله دون العمل على حمله على أحسن وجوهه.

والنقد إذا أجري على المنهج المعروف لم يُستنكر وقد وقع ذلك لكثير من المحدثين، وكثير مما انتقدوه يمكن تأويله بوجه يدفع النقد فإذا أمكن ذلك فلا كلام، وإن كان على وجه لا يعقل لم يلتفت إليه ولذا قال بعض علماء الأصول: إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ وظاهرها بعيد عن فصاحته ﷺ.[١]

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٣٢).

وقد اصطفى الله تعالى رجالاً من أهل الذكر، فذَبُّوا عن السنن بدفع الإشكال بأحسن البيان، كالشافعي في " مختلف الحديث "، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار " وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث "، وغيرهم.

والمقصود: أنَّ ما استشكل الإنسان معناه، أو ظنه معارضاً لأصل، فإنه لا يجوز له رده حتى يستيقن فساده، ويجد في نقلته من يحمل تبعته، كما كان يصنع نقاد أهل الحديث، فإنهم ردوا أحاديث بمخالفة الأصول وبينوا أن الغلط وقع فيها من بعض نقلتها.

وحديث ابن عباس في عرض أبي سفيان ابنته أم حبيبة ﵂ على النبي ﷺ من أعظم الأحاديث إشكالا، لاسيما وهو في ديوان عظيم مثل صحيح مسلم بإسناد كنجوم السماء. لأجل ذلك أكثر الناس الكلام فيه وتعددت طرقهم في الإجابة عن إشكاله.

قال النووي رحمه الله:

واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل.(١)

وقال المقريزي: وقد استُغرِب من مسلم رحمه الله كيف لم ينتبه لهذا الحديث؟!.. وقد أشكل هذا الحديث على الناس واختلفوا فيه.(٢)

وقال القاضي عياض:

وَالَّذِي وَقع فِي مُسلم من هَذَا غَرِيب جدا عِنْد أهل الْخَبَر.

فأحببت أن أضرب في هذه الغنيمة بسهم، وأحاول قدر استطاعتي -وما توفيقي إلا بالله-، إزالة ما فيه الإشكال وتوجيه الحديث بما يتناسب مع مكانة الصحيح.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٢).

(٢) إمتاع الأسماع (٦/ ٦٨).

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الإشكالات الآتية:

١- التفاوت الكبير بين العلماءِ في الحُكْمِ عَلى الحَدِيث، فبينما يرى بعضُهُم أن إخراج الإمام مسلم له في صحيحه كافٍ في خلوه من المطاعن وتجاوزه القنطرة، ففي المقابل يرى آخرون أنّه موضوعٌ، أو منكر، وبين القولين بونٌ شاسعٌ، فما هو الصحيحُ في ذلكَ؟، وما أسباب هذا الاختلاف؟

٢- من هي الابنة التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ؟ فإن كانت أم حبيبة فما هو المغزى من عرضها وهي تحت عصمته بالفعل قبل هذه الواقعة بزمن بعيد؟ وإن كانت أختها فكيف يعرضها وهي لا تحل له ﷺ؟

٣- ما توجيه جواب النبي ﷺ بنعم على الأمور الثلاثة التي سألها أبو سفيان، رغم أنها لا تخلو من أن يكون بعضها: لم يتحقق، أو لا يجوز، والبعض كان واقعا بالفعل؟

أهدافُ الدراسة:

١- جمع الانتقادات الموجهة للحديث موضوع الدراسة ومناقشتها مناقشة نقدية على منهج المحدثين .

٢- الدفاع عن أحاديث الصحيحين أو أحدهما ضد ما يثار حولها من الشبهات

٣- مناقشة وهم الراوي في الرواية أو تكذيبه فيها بالكلية.

٤- تأويل مشكل الحديث في عرض أبي سفيان ابنته أم حبيبة على النبي ﷺ وهي تحته بالفعل، وبيان ثبوت تقدم زواج النبي ﷺ منها أثناء تواجدها بالحبشة قبل عرض أبي سفيان بزمن بعيد

٥- تأويل مشكل الحديث في كون المعروضة هي أختها مع كونها لا تحل له وتوجيه ذلك.

٦- توجيه معنى "نعم" في جواب النبي ﷺ على الثلاثة المطالب لأبي سفيان.

الدراسات السابقة:

المقصودُ من هذا البحث جمعُ الانتقادات الموجهة للحديث ومن ثم مناقشتها مناقشة علمية، مع بيان المنهج السّليم في ردِّ هذهِ الانتقاداتِ، ولم أقف على بحث حقق هذا المقصود، أو شفى واشتفى في إعطاء هذا الحديث حقه في مناقشة الطعون الموجهة له؛ إنما وقفت على عدة أبحاث تعرضت له باختصار شديد:

ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين: دراسات أفردت لهذا الحديث، ودراسات تكلمت عنه عَرَضَاً.

أولا: ما أفرد لهذا الحديث:

هناك دراستان -فيما وقفت عليه بعد استقصاء البحث- أُفردتا لهذا الحديث:

الدراسة الأولى: دفاع عن حديث في صحيح مسلم، لشيخنا وأستاذنا أ. د/عمر محمد عبد المنعم الفرماوي، وهي مقالة في اثنتي عشرة ورقة نشرها على موقعه الرسمي بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٩م، على هذا الرابط:

https: //omaralfrmawi. com/٢٠١٩/٠٨/٢٠/%d٨٪b٤٪d٨٪a٨٪d٩٪٨٧٪d٨٪a٩-

مزايا المقالة: استغرق التخريج فيها ودراسة الإسناد عشر ورقات تميزت بالإتقان والتحرير العلمي.

المآخذ على المقالة: يؤخذ عليها الاختصار الشديد في ذكر توجيه الحديث، حيث نقل فضيلته تعليقات أهل العلم على الحديث فيما لا يتجاوز الورقتين، ثم ختمها فضيلته بميله إلى أن جواب النبي ﷺ لأبي سفيان كان إرضاء ا لمحبته للفخر، وقبولا لإقراره بالزواج وإن كان هذا الإقرار تحصيلا لحاصل.

الدراسة الثانية: "الشبهات الواردة في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وميمونة ﷺ والرد عليها". بحث محكم بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد (١٦) العدد (٢) للباحثين د منال الودادي، و د. شرف القضاة.

المآخذ على البحث:

١- يتكون البحث من سبع عشرة ورقة بمقدمته ونتائجه، وقد خصص الباحثان منها لحديث أم حبيبة ست ورقات فقط، والمنصف يرى أن هذا القدر لا يوفي الحديث شيئا من حقه سواءٌ في التخريج أو في درء الشبهات عن الرواة أو الروايات، أو حتى في توجيه عرض أبي سفيان ابنته، أو في تأويل جواب النبي ﷺ بنعم. وللناقد البصير أن يعلم أن ترجمة عكرمة وحدها -الذي توجهت عليه عهدة الوهم- بلغت في "تهذيب الكمال" للحافظ المزي ضِعفَ هذا القدر من الورقات.

٢- ذكر الباحثان توجيه عرض أبي سفيان ابنته على النبي ﷺ في عدة نقاط لا تتجاوز كل واحدة منها السطرين والثلاثة بما يشمل مناقشة كل نقطة منها. ولا يخفى ما فيه من الإخلال والإغفال الشديدين.

٣- ذكر الباحثان رواية واحدة من مرويات تزويج أم حبيبة في الحبشة من النبي ﷺ دون حتى تخريجها.

٤- لم يذكرا مقتضيًا لما رجحاه من أن المعروضة هي أم حبيبة وأن النبي ﷺ قد جارى أبا سفيان في الكلام تطييبًا لخاطره، وأن ما عرضه من التزويج تحصيل حاصل.

فالمنصف يرى أن الحديث أكبر بكثير مما ذكره الباحثان من أسطر قلائل لم تنفذ إلى عمق الحديث، وإعطاءه حقه من البحث والدراسة وتفنيد الشبهات.

ثانيا: دراسات تكلمت عنه عَرَضًا:

١- نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية . د سلطان سند العكايلة، عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية ٢٠٠٢م.

يتكلم الكتاب أصالة عن منهجية نقد الروايات، وأثر المحدثين في تأسيس منهج النقد والعلاقة بين علم التاريخ وعلم الحديث. ثم تناول المصنف هذا الحديث كنموذج من الأحاديث المعروضة على معلومات التاريخ ووقائعه في ورقتين فقط، وذكر أقوال

العلماء في توجيهه باختصار شديد، ثم لم يزد على الميل إلى قول ابن كثير في كون المعروضة عزة لا أم حبيبة، وأن جواب النبي ﷺ بنعم معناه: أكمل كلامك، وليس إجابةً لطلبه.

٢- مكانة الصحيحين، د خليل ملا خاطر، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ط أولى ١٤٠٢هـ.

يتكلم الكتاب أصالة عن علو مكانة الصحيحين ومزاياهما، ثم تعرض المصنف لحديث الباب باختصار كنموذج مما طعن به على مسلم، وقد اختار المصنف أيضا الميل إلى قول ابن كثير في كون المعروضة عزة لا أم حبيبة، لكن لم يكن غرضه استيعاب التوجيهات أو تناول الحديث بالتحليل .

منهجُ البحثِ:

سلكت في هذه الدراسة ثلاثة من مناهج البحث العلمي:

١- المنهج النّقديّ: في مناقشةِ الانتقاداتِ ونقدِهَا بموضوعيّةٍ، والردِّ عليها وفقَ القواعدِ العلميّةِ.

٢- المنهج الاستنتاجيّ: الذي يخلص إلى استنتاجِ الرّدودِ إلى الانتقاداتِ الموجّهةِ للحديث.

خطّةُ البحثِ:

قسَّمْتُ هذا البحث إلى مقدمةٍ ومدخل تمهيدي للبحث وثلاثةِ مباحثٍ وخاتمةٍ، وذلكَ على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة الدراسة، وأهدافها وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجُ البحثِ.

المدخل التمهيدي: ويشتمل على مطلبين:

الأول: مكانة صحيح مسلم وخلوه من الأحاديث الواهية مطلقا، وإجماع الأمة على صحة ما فيه.

الثاني: منهجية المحدثين في التعامل مع الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

المبحث الأول: ما يتعلق بإسناد الحديث ومعناه العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وذكر طرقه وألفاظهِ والترجمة لرجاله والحكم على الحديث ولطائف الإسناد **المطلب الثاني:** المعنى العام للحديث وشرح مفرداته.

المبحث الثاني: مناقشة الطعون الموجهة للحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة الحكم على الحديث بالوضع والبطلان.

المطلب الثاني: مناقشة القول بتوهيم الراوي ونكارة المتن لمخالفة المرويات الصحيحة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت تعارضه ظاهرا مع المرويات الصحيحة في تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ بالحبشة.

المسألة الثانية: ثبوت موافقته للمرويات الواردة في اتخاذ معاوية كاتبا.

المسألة الثالثة: ثبوت موافقته للمرويات الواردة في استعمال أبي سفيان فيما دون إمارة الجيش.

المبحث الثالث: ثبوت الحديث وسلامته من الطعون، وتأويل مختلفه وفيه مطالب

المطلب الأول: توجيه إشكال عرض أبي سفيان لأمّ حبيبة على النبي ﷺ وهي تحت عصمته، وذكر مذاهب العلماء في تأويل التزويج وجواب النبي ﷺ عليه بنعم.

المطلب الثاني: ذكر القول الراجح في كون المعروضة أختا لأم حبيبة ومناقشة الإشكالات الواردة عليه.

الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

مدخل تمهيدي للبحث

المطلب الأول: مكانة صحيح مسلم وخلوه من الأحاديث الواهية، وإجماع الأمة على صحة ما فيه جملة.

تمهيد: لا شكّ في أن أهم ما يُميز الصحيحين عن غيرهما هو تلقّي الأُمة لهما بالقبول، وما تبع ذلك من إقرار أحكام خاصة. وقد أجمع نقاد الحديث وصيارفته قديما وحديثا -وهم الذين يعتد بقولهم- على صحة كل ما جاء في الصحيحين، سوى أحرف يسيرة في الإسناد أو المتن لا تقدح في أصل الأحاديث الواردة فيها.

يقول الإمام مسلم: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليست له علة، فهو هذا الذي أخرجته".[١]

ويقول ابن الصلاح في بيان أقسام الحديث الصحيح: "وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا "صحيح متفق عليه" يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول".[٢]

وقال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم: " . . . وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح.[٣]

وقال الشوكاني في شأن الصحيحين: "ولا حاجة لنا في الكلام على رجال إسناده، فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما، كلها من المعلوم صدقه، المقبول المجمع على ثبوته، وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك".[٤] ا. هـ

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ت عتر (ص: ٢٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٢٠)، وانظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١١٨).

(٤) قطر الولي على حديث الولي (ص: ٤٤).

هذه هي آراء نقاد الحديث وصيارفته في صحيح مسلم خاصة، وفي الصحيحين عامة، وما حكموا بعدم وجود أي من الأحاديث الواهية فيهما إلا للمنهج الصارم الذي وضعه الشيخان في اختيارهما للأحاديث التي جمعاها في صحيحيهما.

قال النووي رحمه الله: سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي اليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضى عنه وأنا أذكره أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة. ا. هـ.(١)

ونخلص من هذا كله إلى أن كل ما في صحيح مسلم من أحاديث هي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، وأن الأمثلة التي استدل بها الزاعمون على وجود حديث ضعيف أو موضوع فيه لا تثبت أمام النقد الحديثي النزيه، والدقة العلمية المجردة، وتحري الحق.

المطلب الثاني: منهجية المحدثين في التعامل مع الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

قال العلامة أبو إسحاق الإسفراييني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها ومن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول.(٢)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٢١).
(٢) فتح المغيث (١/٥١).

قال ابن القيم: "وأهل الحديث متفقون على أحاديث الصحيحين وإن تنازعوا في أحاديث يسيرة منها جداً، وهم متفقون على لفظها ومعناها كما اتفق المسلمون على لفظ القرآن ومعناه".(١)

ولعل أقوى دليل لمن رفض نقد الصحيحين هو تلقّي الأمة لهما بالقبول، وهذا التلقّي هو أشبه بالإجماع الذي أعطى الصحيحين الصحة لأحاديثهما، وجعل نقد أي حديث فيهما خرقا لهذا الإجماع.

ويرى ابن حجر في معرض دفاعه عن الأحاديث المنتقدة في الصحيحين أن هذا النقد لا يقدح بأصل موضوعهما: " وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقّي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقّي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره. وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما "يعني على البخاري ومسلم"، وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى ممّا ذكرناه لعدم الإجماع على تلقّيه بالقبول "(٢).

ولو تأملنا كلام ابن الصلاح لوجدناه يدل دلالة واضحة على استثناء بعض الأحاديث من التلقّي بالقبول، ويُقر بوجود علماء مارسوا النقد على الصحيحين، مُخرِجا الأحاديث المنتقدة من دائرة التلقّي ثم القطع، إذ قال: "إن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطعُ بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيْهما بالقَبول. . . سوى أحرفٍ يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارَقطني وغيره.(٣)

غير أن ابن حجر زاد استثناءً آخر في عدم إفادة بعض أحاديث الصحيحين العلم بعد إقراره بمزيةٍ للصحيحين تتمثل في اعتبار أحاديثهما محتفة بالقرائن، وعَد تلقّيهما بالقبول قرينة؛ لإفادة أحاديثهما العلم النظري، ثم استثنى الأحاديث المنتقدة والمتناقضة

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ١٤٠٨ هـ، ج ٢، ص الرياض: دار العاصمة، ط ١ ص ٣٠١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ج ١، ص ٣٤٦ بتصرف.

(٣) السابق ص ٢٩.

فيهما، قائلاً: "إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفّاظ ممّا في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر"(١).

لقد أثبت ابن حجر مزية للصحيحين، هي التسليم بصحة أحاديثهما، وذكر احتمالا آخرَ لمزيتهما يتمثل في أن أحاديثهما هي أصح الصحيح؛ إذ قال: " وما عدا ذلك -أي مما لم ينتقد- فالإجماع حاصل على تسليم صحته، فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته، منعناه، وسند المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجه الشيخان؛ فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزية. والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . . . ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح "(٢).

والملاحَظ أن ابن حجر أجاز نقد أحاديث الصحيحين، وتعليلها باستثنائه حالتين كما سبق، ولكنه أضاف أيضا فائدة مهمة هي أكثر وضوحا في جواز نقد أحاديث الصحيحين عند تقريره أن رتبة أحاديثهما تفيد العلم النظري لا القطعي؛ لأن ذلك يتيح التشكيك في بعض الأحاديث؛ إذ قال: " وما عداه ممّا ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين والله أعلم.(٣)

إذن، فقد أقر ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما من العلماء بوقوع النقد في الصحيحين، ثم استثنيا الأحاديث المنتقدة من عموم التلقّي بالقبول وإفادة العلم، وربما وافق هؤلاء أحياناً النقاد في تعليل بعض الأحاديث؛ فابن الصلاح يضرب مثالاً في مقدمته على العلة في المتن بحديث تفرد به مسلم.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٥٢.

(٢) السابق ص ٥٢ .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ١، ص ٣٧٩، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١.

وقد صنف أبو مسعود الدمشقي كتاباً في الإجابة عمّا انتقده الدارقطني على مسلم، لكنه استثنى أحاديث في الصحيح وأعلها؛ ما اضطر ابن حجر إلى الدفاع عنها، أوالتسليم له.

وأمّا النووي فقد تعقب المنتقدين، أمثال: الدارقطني، وأبي مسعود، والغساني، والقاضي عياض، في شرحه على مسلم، وأجاب عن كثير من الانتقاد بقواعد فيها نظر، غير أنه سكت كثيراً عن بعض الانتقادات كأنه سلم.

وبالمثل، فقد أفرد ابن حجر في مقدمة شرحه على البخاري الفصلين الثامن والتاسع للرد على هذه الانتقادات أو الاستثناءات جملة وتفصيلا، وفي ختام إجاباته- بعد ما ذكر أن الانتقادات ليست كلها قادحة-يُقرر: " أن أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف.(١)

وقد حفل التراث بالكتب التي اهتمت بجمع الأحاديث المنتقدة عليهما، وتصدت أُخرى للدفاع عنهما.

والمتتبع لحركة التأليف في الحديث يلحظ أن أ ي عصرٍ لم يخلُ من كتب للعلماء في نقد أحاديث الصحيحين، ففي بداية القرن الرابع الهجري- مثلا - لم يجد ابن عمار الشهيد ٣١٧ هـ حرجا في تأليف كتاب" علل الأحاديث في صحيح مسلم "(٢) وكذا فعل الدارقطني ت ٣٨٥ هـ في التتبع، وأبو علي الغساني الجَياني ت ٤٩٨ هـ في كتابيه: "التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري"، و"الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم"، وأبو مسعود الدمشقي ت ٦٦٢ هـ في كتابه" الأطراف". وما زالت هذه الحركة من النقد مستمرة إلى يومنا هذا.

وأفرد الحافظ ابن حجر الفصل الثامن من "هدي الساري" للأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري، وقسَمه قسمين: الأول: الانتقادات بالعموم مع الأجوبة، مُقسمةً إلى ستة أقسام. والثاني: أجوبة الأحاديث واحداً واحداً، والتي بلغت مئة وعشرة أحاديث.

(١) هدي الساري بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

(٢) علل الأحاديث في كتاب الصحيح، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي، الرياض: دار الهجرة.

وما أصله ابن حجر كان ركيزة أساسية مثلت أنموذجاً لتعامل المحدثين مع الصحيحين. وقد بلغت الأحاديث المنتقدة على الشيخين في صحيحيهما عند المتقدمين (٢١٠) عشرة ومائتي حديث[١]، في البخاري منها مائة وعشرة أحاديث، وَافقه مُسلم في اثنين وثلاثين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً[٢] ، وبناءً عليه، فإن عدد الأحاديث المنتقدة التي انفرد بها مسلم هو مائة واثنين وثلاثين حديثاً.

تعقيب:

على أننا ينبغي أن نضع في الاعتبار أمرين في الإجابة عن الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، تتضح من استقراء منهجية العلماء في التعامل مع نقدهما:

أولهما: أن تعليل أ ي ناقد يقابله تصحيح الشيخين، وهما مُقدَّمان عليه:

وهو ممّا نص عليه ابن حجر على سبيل الإجمال، استنادا إلى إمامة الشيخين، وعلو مكانتهما في علم الحديث؛ إذ قال: " لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل. . . فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة".[٣]

والثاني: أن الأحاديث المعلةفي الصحيحين مبنية على علل غير قادحة:

قال النووي: إن ما ضُعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة ".[٤]

ويؤكد ابن حجر ما قعده النووي من أن الشيخين لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة، إلا أنها غير مُؤثرة عندهما.[٥]

---

(١) هدي الساري، ص ١٨.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ١، ص ٣٨١، وهدي الساري ص ٣٤٦.

(٣) هدي الساري ص٣٤٨.

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ١٤.

(٥) فتح الباري ص٣٤٥.

ومن القواعد التي ذكرها ابن حجر، والتي تخص علل المتن قوله: " ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.(١)

وقال المليباري: " أمّا ما وقع في الصحيحين من اضطراب مثلا، وهو ينقسم إلى مُؤثر وغير مُؤثر، فما وقع فيهما كله من نوع غير المؤثر لكونه وقع في بعض الجمل التي لم تكن محل استدلال لديهما".(٢)

المبحث الأول: ما يتعلق بإسناد الحديث ومعناه العام

المطلب الأول: تخريج الحديث وذكر طرقه وألفاظهِ والترجمة لرجاله والحكم على الحديث ولطائف الإسناد

نصُّ الحديث: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

📖 **أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:**

الحديث مداره على أبي زُمَيْلٍ، عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ويرويه عن أبي زميل اثنان:

الأول: عِكْرِمَة بن عمار:

أخرج روايته مسلم ولفظ الباب له: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم/ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه (٤/ ١٩٤٥)ح (٢٥٠١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٦٤) ح(٤٨٧) كلاهما قال: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ،

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ج ٢، ص ١١٩.

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، حمزة المليباري بيروت: دار ابن حزم، ط ٢٠٠١٢ م، ص ٢٣٩ .

قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، به.

ووقع في مختصر صحيح مسلم للمنذري (٢/ ٤٥٧) "عِنْدِي أَحْسَنُ نساء الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ" ولفظةُ "نساء" ليست في الصحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ اجْتِمَاعِ الْوُلَاةِ، وَأَوْلَاهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَزْوِيجِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ /بَابُ لَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ (٧/ ٢٢٦) ح(١٣٨٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ١٤٧) من طريق عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدٍ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ مقرونَين.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج: مبتدأ كتاب الاستئذان/من مناقب سلمان الفارسي وصهيب وأبي سفيان بن حرب (١٩/ ١٦٨) ح(١٠٩٥٥) ومن طريقه كل من ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٥٩) والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٣٣٨) ح(١٨٠) وعبد الغني المقدسي في المصباح في عيون الصحاح من أفراد مسلم بن الحجاج (ص: ٤٩) ح(٤٨).

وابن حبان كما في الإحسان: ك مناقب الصحابة /ذِكْرُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ (١٦/ ١٨٩) ح(٧٢٠٩) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ.

كلاهما (أبو عوانة، وأَحْمَدُ الشَّرْقِيُّ)عن أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، به منفردا.

ولفظ ابن حبان: ثَلَاثَ خِصَالٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْطِيَنِيهِنَّ قَالَ: "وَمَا هِيَ"؟

وعند أبي عوانة "عندي أحسنهن وأجملهن"

لم يتفرد به العباس العنبري وأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ عن النضر بن محمد اليمامي، بل توبعا:

فأخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٨٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ فِي فَضَائِلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ /بَابُ جِمَاعِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٨/ ١٥٢٩) ح(٢٧٨٠) من طريق مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُوزْجَانِيّ.

وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي / مَا ذُكِرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ (١/ ٢٩٩) ح(٩٧)من طريق أَحْمَد بْن ثَابِتٍ الرَّازِيّ.

كلاهما(مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وأَحْمَد بْن ثَابِتٍ الرَّازِيّ) عن النَّضْر بْن مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيّ، به.

وكذا لم يتفرد به النَّضْرُ الْيَمَامِيُّ، عن عِكْرِمَة بل توبع.

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي: جُمَّاعُ أَبْوَابِ اجْتِمَاعِ الْوُلَاةِ، وَأَوْلَاهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَزْوِيجِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَابُ لَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ (٧/ ٢٢٦) ح(١٣٨٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ١٤٧) كلاهما من طريق أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيّ، ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عن عِكْرِمَة.

الثاني: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ:

أخرجه روايته الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٩٩) ح(١٢٨٨٦) قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ[(١)]، ثنا عُمَرُو بْنُ خَلَفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِرْسَالٍ الْخَثْعَمِيُّ[(٢)]، حَدَّثَنِي عَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ الْحَنَفِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، بنحوه. لكنها متابعة واهية من طريق تالف.

وعند الطبراني "وَلَا يُفَاتِحُونَهُ" بدلا من " ولا يقاعدونه".

---

(١) عليّ بن سعيد بن بشير بن مهران أبو الحَسَن الرّازيّ، قَالَ حمزة السَّهْميّ: سالت الدَّارَقُطْنيّ عنه، فَقَالَ: لم يكن في حديثه بذاك، ... حدَّث بأحاديث لم يُتَابَع عليها، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، وقال ابن يونس أيضًا: تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاء، وقال سلمة: كان ثقة عالمًا بالحديث، حدثني عنه غير واحد. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٥٠)، ولسان الميزان (٤/ ٢٣١)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣١) شذرات الذهب: ٢/ ٢٣٢. والخلاصة فيه: لا بأس به.

(٢) عَمْرو بن خليف الحتاوي أَبُو صَالح يروي عَن أَيُّوب بن سُوَيْد وآدَم ورواد قال ابن قُتَيْبَة كَانَ مِمَّن يضع الحَدِيث: وقال ابن عدي: وَلِعَمْرِو بْنِ خُلَيْفٍ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مَوْضُوعَاتٌ وكان يتهم بوضعها. وقال أبو نعيم: حدث عَن الثِّقَات بِالْمَنَاكِيرِ لَا شَيْء. المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٦٣) الضعفاء لأبي نعيم (ص: ١٢٠) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٨) لسان الميزان (٦/ ٢٠٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: مجهول . لسان الميزان (٦/ ٩٤).

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد:

١- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري: أبو الفضل البَصْرِيّ الحافظ. رَوَى عَن: أحمد بن حنبل، وأبي الجواب الأَحوص بن جواب، وإسحاق بن منصور السلولي، وغيرهم، رَوَى عَنه: الجماعة، ومحمد بن يوسف الجوهري، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق. وَقَال النَّسَائي: ثقة مأمون. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال: مات سنة ست وأربعين ومئتين، وكان من عقلاء الناس. وَقَال مسلمة: ثقة، وَقَال ابن حجر في "التقريب": ثقة حافظ. مات سنة ست وأربعين ومائتين.(١)

٢- أَحْمَد بن جَعْفَر المعقري، أَبُو الْحَسَن البزازرَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن عبد الكريم بْن معقل بْن منبه، والنضر بن محمد الجرشي، رَوَى عَنه: مسلم، ومحمد بْن أَحْمَد بْن زهير، ومحمد بْن إسحاق بْن الْعَبَّاس الفاكهي المكي، والمفضل بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم الشعبي . كان حيا فِي سنة خمس وخمسين ومئتين.(٢)

٣- النضر بن مُحَمَّد بن مُوسَى الجرشي، أَبُو مُحَمَّد اليمامي، رَوَى عَن: حماد بْن سلمة، وشعبة بْن الحجاج، رَوَى عَنه: أَحمد بْن عَبد اللَّهِ العجلي، والعباس بن عبد العظيم العنبري، ومؤمل بن إهاب . قال العِجْلِيّ: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث. وذكره ابنُ حِبَّان فِي "الثقات"، وَقَال: ربما تفرد. روى له الجماعة سوى النَّسَائي.(٣)

٤- عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، رَوَى عَن: سالم بن عبد الله بن عُمَر، وطاووس بن كيسان اليماني، والقاسم بن محمد بن أَبي بكر الصديق، ومكحول،

---

(١) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١١٩٠، وثقات ابن حبان: ٨/ ٥١١، وتاريخ بغداد: ١٢/ ١٣٨، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٢٢، وسير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٠٢، وإكمال مغلطاي: ٢/ ٢٣٧، وتهذيب التهذيب: ٥/ ١٢١، والتقريب: ١/ ٣٩٧.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤٠٢).

(٣) تاريخ البخاري الكبير: ٨ / الترجمة ٢٢٩٣، والجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٢١٩٣، وثقات ابن حبان: ٧ / ٥٣٥، والجمع لابن القيسراني: ٢ / ٥٣٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤٠٢) والكاشف: ٣ / الترجمة ٥٩٣٨، والتقريب: ٢ / ٣٠٢.

ونافع مولى ابن عُمَر. رَوَى عَنه: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بْن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع بْن الجراح ويحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي. قال عبد الله بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أبيه: عكرمة بن عمار: مضطرب الحديث عن يحيى بن أَبي كثير. وَقَال الفضل بن زياد : سألت أبا عَبْد اللَّه، قلت: هل كان باليمامة أحد يقدم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عتبة، وملازم بن عَمْرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء ونحو هذا، ثم قال: روى عنه شعبة أحاديث. وَقَال معاوية بْن صَالِح، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة. وَقَال الغلابي، عن يحيى بْن مَعِين: ثبت. وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي خيثمة، عَن يحيى بْن مَعِين: صدوق، ليس بن بأس. وَقَال أَبُو حاتم، عن يَحْيَى بْن مَعِين: كَانَ أميا، وكان حافظا. وَقَال عَبْد اللَّهِ بْن عَلِيّ بْن المديني، عَن أبيه: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أَبي كثير ليست بذاك، مناكير كان يحيى بن سَعِيد يضعفهما. وَقَال محمد بن عثمان بْن أَبي شَيْبَة، عَن علي بن المديني: كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتا. وَقَال أَحْمَد بْن عَبْد اللَّهِ العجلي: ثقة، يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث. وَقَال أبو عُبَيد الآجري : سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار، فقال: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أَبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عَمْرو. وَقَال النَّسَائي: ليس بِهِ بأس إلا فِي حديثه عن يحيى بن أَبي كثير، وَقَال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أَبي كثير بعض الأغاليط. وَقَال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق، روى عنه شعبة والثوري ويحيى القطان، ووثقه يحيى بن مَعِين، وأحمد بن حنبل إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى بن أَبي كثير، وقدم ملازما على عكرمة بن عمار. وَقَال مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّهِ بن عمار الموصلي: عكرمة بن عمار ثقة عندهم، وروى عنه ابن مهدي ما سمعت فيه إِلاَّ خَيْرًا. وَقَال في موضع آخر: عكرمة بن عمار شيخ اليمامة، وهو أثبت من ملازم بن عَمْرو. وَقَال علي بن محمد الطنافسي: حَدَّثَنَا وكيع عن

عكرمة بن عمار وكان ثقة. وَقَال صالح بْن مُحَمَّد الأسدي: كان ينفرد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد. وَقَال إسحاق بن أَحْمَدَ بن خلف البخاري الحافظ: عكرمة بن عمار ثقة، روى عنه سفيان الثوري وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط ينفرد عن إياس بأشياء لا يشاركه فيها أحد. وَقَال ابن خراش: كان صدوقا، وفي حديثه نكرة. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة. وَقَال أبو أحمد بْن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وَقَال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة. قَال خليفة بن خياط، ويحيى بن مَعِين: مات سنة تسع وخمسين ومئة. استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في كتاب "رفع اليدين فِي الصلاة"، وغيره. وروى له الباقون. والخلاصة فيه: ثقة ثبت في حديثه عن يحيى بن أبي كثير تخليط واضطراب وفي حديثه عن غيره قد يهم قليلا جدا.(١)

٥- سماك بن الْوَلِيد الحنفي، أَبُو زميل اليمامي، رَوَى عَن: ابْن عباس، وابْن عُمَر، وعروة بْن الزبير، رَوَى عَنه: شعبة، والأَوزاعِيّ، ومسعر بن كدام . قال حرب بْن إسماعيل عَنْ أحمد بْن حنبل، وإسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين، وأحمد بْن عَبد الله العجلي : ثقة. وَقَال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. وَقَال النَّسَائي: ليس بِهِ بأس. وذكره ابنُ حِبَّان فِي "الثقات" وسئل عنه أبو زُرْعَة الرازي فقال: ثقة، كوفي، وذَكَره ابن خلفون وابن أَبي زياد في الثقات. وَقَال ابن عَبد الْبَرّ: اجمعوا على أنه ثقة. وقال مغلطاي: خرج ابن خزيمة وكذلك ابن حبان، وأبو عوانة والحاكم، و بو علي الطوسي حديثه في صحيحهم وَقَال ابن حجر في

(١) طبقات ابن سعد: ٥ / ٥٥٥، وتاريخ الدارمي: الترجمة ١٢٣، ٤٨٩، وطبقات خليفة ٢٩٠وعلل أحمد: ١ / ١٤، ٤٢ وتاريخ البخاري الكبير: ٧ / الترجمة ٢٢٠٦، والمعرفة والتاريخ: ١ / ٥٢٢، ٧٢٣، وتاريخ أبي زرعة: ٤٥٣، والجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ٤١، وثقات ابن حبان: ٥ / ٢٣٣، ١٣٩، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٥٦) والعبر: ١ / ٢٣٢، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٦١.

"التقريب": ليس به بأس.(١) قال د عمر الفرماوي: من أنزل الرجل من درجة الصدوق لم يذكر ما يوجب ذلك وعليه فالرجل ثقة بلا مد افع.(٢)

٦- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهَاشِمي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية عن النبي ﷺ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، قُبض النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة على الصحيح. صحب النبي نحواً من ثلاثين شهراً، وحَدَّث عنه وعن أبي بكر، وعمر، وجابر رضي الله عنهم وجماعة، وعنه: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المُسَيَّب وعدة. مسنده ألف وست مائة وستون حديثاً، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثاً، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث. مات بالطائف سنة ثمان وستين.(٣)

ثالثًا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه بسنده الصحيح.

رابعا: لطائف الإسناد:

الإسناد خماسي مسلسل بالتحديث، من مبتداه إلى منتهاه، قد صرح الرواة كلهم فيه بالتحديث.

وهذا بخلاف ما زعمه ابن القيم -قدس الله روحه- من قوله "فإن مسلما رواه عن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة ابن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس هكذا معنعنا."(٤). وهذا في غاية البعد، ودعوى مخالفة للواقع، الا أن يقال ان ابن القيم لم ينقل هذا السند من صحيح مسلم مباشرة وانما نقله من مصدر آخر عنه،

(١) علل أحمد: ١ / ١٦٠، ١٦١، ٢٦٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٤ / الترجمة ٢٣٨٤ والمعرفة ليعقوب: ١ / ٥٢٢ والجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٢٠٤، والإكمال: ٤ / ٩٣، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٢٧) والكاشف: ١ / الترجمة ٢١٦٥، والتقريب: ١ / ٣٣٢.

(٢) دفاع عن حديث في صحيح مسلم ص١١.

(٣) الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤١).

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٢٤٧).

وكان ذلك المصدر قد نقله - اختصارا- بالعنعنة، فظن أنه كذلك في الصحيح، وعلى أيٍّ، فابن القيم مؤاخذ في هذا الاتهام والادعاء، والله يغفر لنا وله، وان كان ابن القيم قد اختلف حكمه تجاه هذا الحديث، فهو في "جلاء الأفهام " يحكم على الحديث بالوهم، بينما في زاد المعاد" [١]يحاول الإجابة عن هذا الاعتراض، ويأول الحديث بما يتناسب مع مكانة الصحيح. كما سنذكر ذلك ان شاء الله تعالى.

وأما إسناد هذا الحديث فهو إسناد من أسانيد مسلم في الصحيح كما ترى وهو على شرطه الذي اشترطه على نفسه في مقدمة صحيحه النفيسة بأنه لا يخرج حديث من كان متهما بالكذب أو من كان منكرا كثير الغلط.[٢]

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث وشرح مفرداته

أولا: المعنى العام:

كان أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ﷺ، سيدَ قريش المطاع وسفيرها في الجاهلية وأمير رحلتيها في الشتاء والصيف، وكانت عداوته للإسلام والمسلمين معروفة مشهورة، فقد كان المؤجج لتجييش المشركين يوم بدر، ورأس جيشهم يومي أحد والخندق، وكان النبي ﷺ قد تزوج ابنته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالوكالة وهي بالحبشة، بعقد تولاه النجاشي وسعيد بن العاص، و ذلك لسقوط ولاية أبيها لكفره وشركه، ورغم فخر أبي سفيان بصهره الشريف الكريم ﷺ إلا أنه كان يجد غضاضة في نفسه أن تنكح ابنته بغير رضاه أو إذنه وهو سيد قريش المطاع .

فلما كان يوم الفتح أسلم، وكان رجلا يحب الفخر فقال النبي ﷺ " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن". ثم حسن إسلامه وشهد بعدها حنينا، والطائف وفيها أصيبت عينه، لكن المسلمين لم ينسوا ما كان من صنيعه بالنبي ﷺ وبالمسلمين في شركه ؛إذ لم يصنع أحد بهم مثل صنيعه، ورأى من رأى منهم أن إسلامه كان يوم الفتح كرهًا، وقوله في كلمتي الشهادة حين عرضت عليه "أمّا هذه ففي النفس منها شيء "وكأنهم ما كانوا يثقون

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٨).

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ٥٠-٦٠. تدريب الراوي: ص ٤٥.

بإسلامه، فكانوا لايجالسونه ولا ينظرون إليه نظرة رضا، لما لابس تاريخه في الكفر من عداوة للإسلام ولرسوله ﷺ. وفي صحيح مسلم أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي.(١)

لم يخْفَ ذلك على رجل مثل أبي سفيان في ذكاءه ودهائه فأراد -وهو رجل يحب الفخر- أن تكون له منقبة عند رسول الله ﷺ وعند المسلمين في نفسه وفي ابنه وابنتيه فسأل النبي ﷺ أن يمنحه مكرمات ثلاث، تكون له فخرا وشرفا، ويكون له بها عند رسول الله ﷺ جاها ومنزلة، فيعرف الناس ذلك، ويذهب ما في صدور المسلمين من بغضه ومجانبته، فسأل النبي ﷺ أن يمتن عليه بهذه المطالب الثلاث، ولأنه كان من المؤلفة قلوبهم، فقد أجابه النبي ﷺ بالموافقة على ما أمكن منها.

ثانيا: شرح المفردات:

(كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ(٢)) أي لا ينظرون إليه نظرة رضا بعد إسلامه، لما لابس تاريخه في الكفر من عداوة للإسلام ورسوله.(٣)

(وَلَا يُقَاعِدُونَهُ) نفورا من مجالسته، واستصحابا لماضيه قال القرطبيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: إنما كان ذلك لِمَا كان من أبي سفيان من صنيعه بالنبيّ ﷺ وبالمسلمين في شركه؛ إذ لَمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم- (٤/ ١٩٤٧، رقم ١٧٠) من حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) أبو سفيان، صَخْر بن حرب بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مَنَاف الأموي ﷺ، ولد في مكة قبل عام الفيل بعشر سنين، تزوج رسول الله ﷺ ابنته أم حبيبة بينما كانت مهاجرة في الحبشة، بعد أن مات عنها زوجها؛ وأبو سفيان مازال على الشرك، ثم أسلم يوم فتح مكة، وقد مات أبو سفيان في المدينة سنة إحدى وثلاثين. وصلّى عليه عُثْمَانُ بن عفان رضي الله عنه. الإصابة ٢/ ١٧٨ / ٤٠٤٦.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٣٠).

يصنع أحدٌ بهم مثل صنيعه، ثم إنه أسلم يوم الفتح مكرهًا، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، وكأنهم ما كانوا يثقون بإسلامه.(١)

(فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ) أي من الخصال.

(أَعْطِنِيهِنَّ) أي تكرم علي بهذه الثلاث المكرمات. ليكون لي عندك جاه ومنزلة، فيعرف الناس ذلك.(٢)

(قَالَ: نَعَمْ): أي: أعطيكهن وأوافقك فيهن، وأتكرم عليك بما تطلب، فسل تُعط.

(قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ(٣) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) أي أحسن بناتهم خلقًا، وأجمل بناتهم وجهًا، وقياسه أن يقول: عندي أحسن العرب، وأجملهم، ولكنه جارٍ على خلاف القياس على سماع العرب، قال أبو حاتم السِّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْ وَأَجْمَلُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَأَرْعَاهُمْ لَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ إِلَّا مُفْرَدًا. قَالَ النَّحْوِيُّونَ مَعْنَاهُ وَأَجْمَلُ مَنْ هُنَاكَ(٤)

(وَمُعَاوِيَةُ(٥) تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ) للوحي وغيره، "قال: نعم". وقد اتخذه كاتبا له.

---

(١) "المفهم" ٦/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) البحر المحيط الثجاج (٣٩/ ٦٥٤) الكوكب الوهاج (٢٤/ ١٣١).

(٣) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية القرشية الأُمَوية، زوج النَّبِيّ ﷺ. تزوجها أولًا عُبيد اللَّهِ بْنُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيُّ، فولدت مِنْهُ حبيبة بأرض الحبشة في الهجرة، ثُمَّ تُوُفِّيَ عبيد اللَّه، فكاتب رَسُول اللَّهِ ﷺ النجاشي، فزوّجها بالنبي ﷺ، وأصدق عَنْهُ أربعمائة دينار في سَنَة ستٍ، وَكَانَ الذي ولي عقد النكاح خالد بن سَعِيد بن العاص بن أمية، وَدَخَلَ بِهَا النبي ﷺسَنَة سبع، وعمرها يومئذ بضع وثلاثون سَنَة. روت عَن: النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش. روى عنها: عروة بن الزبير، وأخوها معاوية بن أَبي سفيان. قال أبو عُبَيد القاسم بْن سلام: توفيت سنة أربع وأربعين. وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي خيثمة: توفيت قبل معاوية بسنة، ومات معاوية في رجب سنة ستين . طبقات ابن سعد: ٨ / ٩٦، والاستيعاب: ٤ / ١٨٤٣، والاصابة ٤ / الترجمة ٤٣٤.

(٤) "تكملة فتح الملهم" ٥/ ٢٧١، الكوكب الوهاج (٢٤/ ١٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٦٣).

(٥) مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبٍ الأُمَوِيّ ابن أُمَيَّةَ بن عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبٍ، أمير المُؤْمِنِيْنَ، مَلِكُ الإِسْلاَمِ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيّ الأُمَوِيّ، المَكِّيّ، حدث عن: النبي ﷺ وكتب له مرات، وحدث أيضا عن: أخته، أم المؤمنين أم حبيبة، وعن: أبي بكر، وعمر، عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، و أبو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وغيرهم. وكان كاتبا فيما بين النبي ﷺ وبين العرب. بايعه أهل الشام بالخلافة في ذي القعدة، سنة ثمان وثلاثين، وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، تُوفي: في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفا . طبقات ابن سعد ٣/ ٣٢ الاستيعاب: ١٤١٦، أسد الغابة ٤/ ٣٨٥.

(وَتُؤَمِّرُنِي) بضم التاء وفتح الهمزة وكسر الميم المشددة، أي تعينني أميرا وقائدا لجيش المسلمين.

(حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ) أي كما كنت قائدا لجيش الشرك ضد المسلمين.(١)

(قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ») أي أن النبي ﷺإنما أجاب أبا سفيان لطلبه لأن سجية رسول الله ﷺ أنه لا يرد أحدا، فأجاب بذلك على سجيته، لا حبا ولا تقديرا لأبي سفيان. وقول أبي زميل هذا وتعليله غير مقبولين. لأن النبي ﷺلم يكن ليعطي الإمارة عمومًا لمن طلبها، كما في الصحيح عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ قَالَ: " مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: " «لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، وفي لفظ "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه"(٢)، فمنح النبي - ﷺ إياها لأبي سفيان دليل على صدقه وإخلاصه فيما طلب.(٣)

المبحث الثاني: مناقشة الطعون الموجهة للحديث

المطلب الأول: مناقشة الحكم على الحديث بالوضع والبطلان

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى الحكم على هذا الحديث بالوضع، وقد نقله عنه أبو عبد الله الحميدي الحافظ، قال: سمعت الفقيه أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ -يعني ابن حزم- وقد جري ذكر الصحيحين، فعظم منهما، ورفع من شأنهما، . . .

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٩/ ٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٤/ ٣٣٠، حديث ٧١٤٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: ٣/ ١٤٥٦، حديث ١٤.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٣١).

إلى أن قال: وما وجدنا للبخاري ومسلم- رحمهما الله- في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تمَّ عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فأما الذي في كتاب مسلم. فأخرجه عن عباس بن عبد العظيم... وساق حديث الباب، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لا شَكَّ فِي وَضْعِهِ، وَالآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَلا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّ حَبِيبَةَ إِلا قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَهْرٍ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، ومثل هَذَا لا يَكُونُ خَطَأً أصلا، وَلا يَكُونُ إِلا قَصْدًا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلاءِ.(١)

وقال ابن دحية: هذا حديث موضوع دس في مسلم وركب له إسناد من الموضوعات على الثقات.(٢)

وقال **محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي:** هذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات والحق أن هذا الحديث موضوع لا يصح الاستدلال به.(٣)

مناقشة هذا القول:

لم يوافق ابن حزم رحمه الله أحد من أهل العلم، في دعواه بالوضع، واشتد إنكار بعضهم عليه.

وإن كان هو أول وآخر من يتهم عكرمة بن عمار بالوضع، لكنه مردود عليه وخالف إجماع أهل الرواية والجرح والتعديل في إصدار هذا الحكم على عكرمة.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٦٤) ومن طريقه عبد الغني المقدسي في المصباح في عيون الصحاح (ص: ٤٩) قال: أنبأنَا ابْن نَاصِر عَن أبي عبد الله الْحميدِي قَالَ: حَدثنَا أَبُو مُحَمَّد عَليّ بن أَحْمد بن سعيد الْحَافِظ(هو ابن حزم)، به. وذكره ابن حزم أيضا في رسالة له "جزء فيه ذكر حديثين: أحدهما: في "صحيح البخاري" وثانيها: في "صحيح مسلم" . مخطوطة حققها ابو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ونشرت في مجلة "عالم الكتب " المجلد الأول، العدد الرابع.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨/ ١٤٥).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ١٣٤).

ومن ترجمة عكرمة بن عمار يتضح أنه ثقة جليل ثبت، ضابط -إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير- ففيها اضطراب لأنه لم يحكم ضبطها وحفظها، ولم يكن عنده كتاب لكونه أميا. ويكفي عكرمة ثقة واتقانا وضبطا أنه روى عنه من عُرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة لتشددهم وتحريهم ونقدهم وانتقاءهم للشيوخ مثل: شعبة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سَعِيد القطان.

قال أستاذنا الدكتور عمر الفرماوي: من خلال سبر أقوال النقاد ظهر لي أن عكرمة قد وثقه النقاد كما سبق، (الدارقطني، ويحيى بن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، ويعقوب ابن شيبة، ومحمد بن عبد الله الموصلي، وعلى بن محمد الطنافسي، وإسحاق بن أحمد البخاري، وقال أبو حاتم والنسائي -على الترتيب- صدوق، لا بأس به، بل قال أحمد بن صالح: أنا أقول أنه ثقة واحتج به) وأن من تكلم في حفظه قد تكلم بسبب روايته عن بعض الرواة من أمثال يحيى بن أبي كثير فهو جرح مقيد إذاً، وليس جرحا عاما في الرجل، وليس متعلقاً بالعدالة، بدليل توثيق من وثقه وبدليل إخراج الإمام مسلم لحديثه في صحيحيه، وقد قال أبو حاتم، ويحيى القطان، والنسائي وغيرهم: إن في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط، وقد روى عنه شعبة، والثوري، ويحيى القطان، وهم ممن لا يروون غالباً إلا عن الثقات، وحديث الباب يرويه عن أبي زميل الحنفي اليمامي، فهو من عشيرته، ورواية الرجل عن عشيرته أو بلده يوليها النقاد شيئاً من التميز، حيث نص على ذلك ابن شاهين، في كتابه القيم: المختلف فيهم فقال في نحو هذه الحال: والقول في ابن لهيعة عندي قول أحمد بن صالح، لأنه من بلده ومن أعرف الناس به وبأشكاله من المصريين، ....[1] وفي موضع آخر من الكتاب قال: وكلام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في ليث متقارب، لم يطلقا عليه الكذب، بل مدحه أحمد بن حنبل ووثقه بقوله: حدث عنه الناس، وقد وثقه عثمان بن أبي شيبة، وهو به أعلم من غيره، لأنه من بلده . . . كما أن صنيع البخاري في الصحيح يدل على ذلك. كإخراجه لحديث إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس عن خاله ونسيبه مالك بن أنس في مواضع عدة من

(١) المختلف فيهم صـ ٤٧ نقلا عن دفاع عن حديث في صحيح مسلم ص ٨.

الصحيح، والكلام في إسماعيل لا يخفى على أهل هذا الشأن، وكذلك حديث أبيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، . . وقد قيل في هذا الإسناد ما قيل، لكن أبياً يروي حديثاً عن أهل بيته، وهو مبعث فخر لهم، وعليه فإنني أرجح توثيق الرجل هنا في هذا الموضع؛ لأن عكرمة لم يرو عمن اتهم به، وتصريحه بالسماع من سماك تزيل شبهة تدليسه. ا. هـ [١]

وفي هذا دلالة كافية مقنعة في الرد على دعوى ابن حزم، والتي ادعى باطلا أن عكرمة هو الذي وضع هذا الحديث.

واذا كان عكرمة بن عمار قد انفرد برواية فهي مقبولة عند عامة أهل العلم بالحديث - لكونه ثقة، ورواية الثقة مقبولة، ما لم تكن مخالفة قادحة لمن هم أكثر عددا أو أضبط وأحفظ منه.

قال الحافظ ابن حجر: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما. ا. هـ-[٢]

وقال ابن الصلاح: وَأَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ، لِيُنْظَرَ فِيهِ أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ. وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا. . . وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.[٣]

(١) دفاع عن حديث في صحيح مسلم ص ٨.

(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٤).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث الشهير بمقدمة ابن الصلاح ت نور الدين عتر (ص: ١٠٧).

وأهل العلم لم يعتدوا بما جرح ابن حزم- رحمه الله-، ولا بما عدل اذا انفرد، لذا فطعنه بعكرمة بن عمار مردود وغير مقبول.

قال الذهبي: " ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقول في الرجال والعلل ".[١]

وقال ابن حجر: " وكان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح، وتبين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة ".[٢]

ولذلك تصدى الحفاظ والمحدثون للرد على ابن حزم في تكذيبه لعكرمة واتهامه بالوضع.

قَالَ عبد الغني الْمَقْدِسِيُّ: وهو كلام رجل مجازف، هتك فيه حرمة كتاب مسلم، و صار إلى الغفلة، عَمَّا اطَّلَع هُوَ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ وَضَعَهُ، وَهُوَ ارْتِكَابُ طَرِيقٍ لَمْ يَسْلُكْهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ النَّقْلِ وَحُفَّاظُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ نَسَبَ عِكْرِمَةَ إِلَى الْوَضْعِ الْبَتَّةَ، وَهُمْ أَهْلُ زَمَانِهِ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ وَعَرَفُوا أَمْرَهُ بَلْ وَثَّقُوهُ وَحَمَلُوا عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِهِ، وَأَخْرَجُوهَا فِي الدَّوَاوِينِ الصَّحِيحَةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ، . . . . ثم قال: فكان الرجوع إلى قول الأئمة الحفاظ في تعديله أولى من قوله وحده في تجريحه.[٣]

وقال النووي: وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا على ابن حَزْمٍ وَبَالَغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَسَارَتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ هَجُومًا عَلَى تَخْطِئَةِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِيهِمْ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَكَانَ مستجاب الدعوة.[٤]

---

(١) السير (١٨ / ٢٠٢).

(٢) لسان الميزان (٥ / ٢٠٠) ترجمة (٥٨١٢).

(٣) المصباح في عيون الصحاح بتصرف (ص: ٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٠).

وقال العلائي: وهو خطأ فاحش، فإن أحدا لم ينسب عكرمة إلى الوضع، وقد وافقه جماعة، واحتج به مسلم كثيرا، ولكنه وهم فيه. ا. هـ[١]

وقال الحافظ العراقي: أمّا عكرمةُ فلا شكَّ في ثقتهِ وإمامتهِ، وأمانتهِ، والتجاسرُ على الحكمِ عليهِ بأنّهُ يضعُ شديدٌ لا سيّما وما قالهُ يمكنُ أنْ يوجهَ . . . فالذي ينبغي أن يقالَ في حقِّ عكرمةَ: وَهمَ في حديثهِ، أخطأَ، خالفهُ الحفّاظُ، ونحو ذلكَ من العباراتِ، ولا يقدحُ ذلكَ في مطلقِ حفظهِ، ولا في شيءٍ من حالهِ.[٢]

وقد أشار بعض شراح صحيح مسلم إلى أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لكنهم امتعضوا بما قاله ابن حزم فبالغ في التشنيع عليه وقال إنه كان هجاما على تخطئه الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث.[٣]

المطلب الثاني: مناقشة القول بتوهيم الراوي ونكارة المتن لمخالفة المرويات الصحيحة

المسألة الأولى: ثبوت تعارضه ظاهرا مع المرويات الصحيحة في تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ بالحبشة.

ذهب جمع من أهل العلم إلى استقباح الحكم بالوضع على حديث في صحيح مسلم، لكن يرون أن الراوي وهم فيه؛ ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، وكان الفتح سنة ثمان قطعًا، وكان ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل، قال خليفة والجمهور: تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع. ومن عظم هذا الإشكال طعن جماعة في هذا الحديث.

قال البيهقي: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِي عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ تَزْوِيجَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ قَبْلَ رُجُوعِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٣).
(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٢).
(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٤١).

وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَإِنَّمَا رَجَعُوا زَمَنَ خَيْبَرَ، فَتَزْوِيجُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ قَبْلَهُ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَيْ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ نِكَاحِهَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَزْوِيجُهَا بِمَسْأَلَتِهِ؟[١]

وقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيّ: وهذا الحديث وَهَمٌ من بعض الرواة بلا شكّ. وقد اتّهموا بذلك الوهم عكرمة بن عمّار... إنما قلنا: إنّ هذا وَهَم؛ لأن الرواة أجمعوا على أن رسول اللَّه - ﷺ بَعَثَ إلى النجاشي ليخطُبَ له أمَّ حبيبة، وكانت قد هاجرت إلى الحبشة، وذلك في سنة سبع، فتزوَّجَها وبُعِثَتْ إليه. وأسلم أبو سُفيان سنة ثمان.[٢]

وقال في كشف المشكل: وَإِنَّمَا قُلْنَا: إن هَذَا وهم لِأَن أهل التَّارِيخ أَجمعُوا على أَن أم حَبِيبَة كَانَت عِنْد عبيد الله بن جحش، وَولدت لَهُ، وَهَاجَر بهَا وهما مسلمان إِلَى أَرض الْحَبَشَة، ثمَّ تنصر[٣] وَثبتت هِيَ على دينهَا، فَبعث رَسُول الله ﷺ إِلَى النَّجَاشِيّ ليخطبها

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦).

(٢) جامع المسانيد لابن الجوزي (٤/ ١٤٠) العلل المتناهية (٧١٧).

(٣) ردة عبيد الله بن جحش أو تنصره لا تثبت، لعدة أدلة منها:

١- إن الصحيح الثابت من الأحاديث السابقة ليس فيه أن عبيد الله بن جحش ﷺ مات على النصرانية؛-عياذاً بالله-.

٢- إن كل حديث أو أثر ورد فيه ذكر وفاة عبيد الله بن جحش ﷺ على النصرانية ما بين موضوع وباطل ومنكر، وأكثرها معضلات ومراسيل، ولا يمكن أن يُحتج بها (حتى عند من يرى الاحتجاج بالمرسل) في مسألة كهذه، فيها الحكم على أحد السابقين الأولين بالردة، وأما الموصولات فمن طريق الكلبي والواقدي وأضرابهما من المتروكين والهلكى.

٣- إن الذي أخرج الأحاديث الثابتة الصحيحة - التي ليس فيها موت عبيد الله بن جحش ﷺ على النصرانية، بل مات مسلما مهاجراً -، هم من أصحاب الأمهات الستّ، كأبي داود والنسائي والترمذي؛ ومن أصحاب الصحاح كابن حبان وابن خزيمة والحديث الذي أسلفناه عند ابن حبان رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي فمن رجال البخاري، في حين الأحاديث الأخرى عكس ذلك.

٤- إن كل من قال: إن عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً أحد رجلين:

أ- اعتمد على هذه الروايات الباطلة، وأصحابها لم يشترطوا الصحة.

ب- أو اعتمد على شهرة هذا الخبر في كتب السير والتواريخ، وتناقل أئمة أعلام له، وكما هو معروف في علم المصطلح، أن الشهرة لا تعني الصحة.

٥- إن المتأمل في كل الروايات الصحيحة، لا يجد أي ذكر للأشياء المترتبة على ردَّة عبيد الله بن جحش، من أمر النبي ﷺ لأم حبيبة بمفارقته، أو أمر النبي ﷺ بقتله. =

عَلَيْهَا، فَزَوجهُ إِيَّاهَا، وأصدقها عَن رَسُول الله ﷺ، وَذَلِكَ سنة سبع من الْهِجْرَة، . . . وَلَا خلاف أَن أَبَا سُفْيَان وَمُعَاوِيَة أسلما فِي فتح مَكَّة سنة ثَمَان، وَلَا نَعْرِف أَن رَسُول الله ﷺ أَمر أَبَا سُفْيَان.(١)

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم.(٢)

وقال أيضا في "جلاء الأفهام" بعد أن فصل القول فيه: والصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط.(٣)

=

٦- إنه يبعد أن يرتدّ أحد السابقين الأولين للإسلام عن دينه، وهو ممّن هاجر فرارًا بدينه مع زوجه إلى أرض بعيدة غريبة. وزواج النبي بأمّ حبيبة كان في سنة ست، وردة عبيد الله المزعومة قبل ذلك بفترة وهي مرحلة كان الإسلام قد علا فيها وظهر حتى خارج الجزيرة العربية.

٧- في محاورة هرقل لأبي سفيان ﷺ .وكان إذ ذاك مشركا. سأله: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. . . . . فذكره ثم قال: وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. فلم يذكر أبو سفيان عبيد الله بن جحش ولا غيره، ولم يكن ارتد أحد آنذاك، والمعروف من حال أبي سفيان ﷺ قبل الإسلام ومن حال أي كافر تربصه وافترائه لتوهين موقف الإسلام ولو على حساب نفسه، فضلاً من أن يكتم أبو سفيان ردّة عبيد الله، ولو كان عبيد الله قد تنصر لوجدها أبو سفيان فرصة للنيل من النبي - ﷺ - ودعوته. كما فعل لما سُئل "فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أُدخل فيها شيئًا غير هذا الكلمة " ولا يمكن القول بأن أبا سفيان لم يعلم بردة عبيد الله - لو صحت ردته - لأنه والد زوجه أم حبيبة.

٩- إن بعض الحفاظ النقاد شكك في صحة موت عبيد الله بن جحش على النصرانية، كالحافظ ابن حجر حيث ذكره بصيغة التمريض فقال: ((وهاجرت أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك، ويقال: إنه قد تنصر وتزوجها النبي ﷺ بعده)) اهـ[الفتح: ٧٨١٩٠] وبعد، فالمسألة متعلقة بأحد أصحاب رسول الله - ﷺ -، بل ومن السابقين الأولين، انظر: ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص ٤١-٤٤) د محمد بن عبدالله العوشن، دار طيبة. والأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن صحّ السند بخبر ردته فلا كلام، أما والسند لم يثبت فإن نصوص الشريعة حافلة بالذبّ عن عرض المسلم، فكيف إذا كان هذا المسلم صحابيًا بل ومن كبار المهاجرين السابقين الأولين؟

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٦٣).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٧٦).

(٣) جلاء الأفهام" ص ١٣٥.

وقال أيضا: هذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمُّل الحديث، .... فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم.(١)

وقال الذهبي في ترجمة عكرمة: قَدْ سَاقَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الأُصُوْلِ حَدِيْثاً مُنْكَراً، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيْهِ عَنْ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي الْتَمَسَهَا أَبُو سُفْيَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

وقال ابن الأثير: وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك.(٣)

وقال أيضاً: لا اختلاف بين اهل السير وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلا ما رواه مسلم بن الحجاج في "صحيح" أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فأجابه إلى ذلك، وهو وهم من بعض رواته.(٤)

وقال ابن هبيرة: هذا الحديث وهم من بعض رواته بلا شك؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها إلى الحبشة وهما مسلمان، ثم تنصر وثبتت على دينها، فبعث رسول الله ﷺ فتزوجها، وذلك في سنة سبع من الهجرة. ولا خلاف أن أبا سفيان أسلم في فتح مكة، ولا نحفظ أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان.(٥)

وقال القرطبي: وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبيَّ ﷺ بعد إسلامه، وهو مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنَّهم متفقون على أن ﷺ تزوَّج بأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، . . . وكل ذلك معلوم لا شك فيه، ثم

(١) السابق (٦/ ٧٦).
(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٥٦٠) "الميزان" ٣/٩٣ .
(٣) أسد الغابة (٧/١١٦).
(٤) "السابق (٧/١١٦).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٥٠).

إن الأكثر من الروايات والأصح منها: أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة، . . . . فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبي ﷺ متقدِّم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولما ثبت هذا تعيَّن أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي ﷺ بعد إسلامه خطأ ووهمًا، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار. . . . ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبي ﷺ: أريد أن تؤمرني. فقال له: نعم. ولم يسمع قط أن النبي ﷺ أمَّر أبا سفيان على أحد إلى أن توفي، فكيف يخلف النبي ﷺ الوعد؟ هذا ما لا يجوز عليه.(١)

وقال العلائي: رد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه.(٢)

وقال شيخ شيوخنا الأستاذ الدكتور موسى شاهين رحمه الله: والحق أن الدفاع عن الرواية ضعيف وبعيد عن المعقول، سواء في ذلك توجيه أبي عمرو - رحمه الله - أو توجيه النووي رحمه الله، وتغليط الرواية أخف من تأويلٍ ظاهرِ التمحّل، والله أعلم.(٣)

مناقشة هذا القول:

لا نسلم بالطعن في الرواية بالنكارة أو في الراوي بالوهم لإمكانية تأويلها وتوجيهها بما يتفق ومكانة الصحيح، وهو ما سنبينه تفصيلا عند ذكر تأويلات أهل العلم، والترجيح بينها.

لكن الذي يعنينا في هذا المطلب، هو الإقرار بثبوت تعارضه ظاهرا مع المرويات الصحيحة في تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ بالحبشة، والتي نقتصر منها على الصحيح الثابت فيما يلي:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٥٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤/ ١٣٤).

(٢) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٤).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٣١).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ «فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ».(١)

(١) الحديث مداره على معمر عن الزهري عن عروة.

ويرويه عن الزهري ثلاثة: الأول: عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته أبو داود: كتاب النكاح/بَابُ الصَّدَاقِ (٢/ ٢٣٥) ح(٢١٠٧) قال حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، به. ورجاله ثقات رجال الشيخين خلا حجاج فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ / باب الْقِسْط فِي الْأَصْدِقَةِ (٦/ ١١٩) ح(٣٣٥٠) وابن الجارود في المنتقى: كِتَابُ النِّكَاحِ (ص: ١٧٩) ح(٧١٣) من طريق عَلِيّ بْن الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ.

وأحمد (٤٥/ ٣٩٨) ح(٢٧٤٠٨) عن إِسْحَاقَ بْن إِبْرَاهِيم (هو ابن راهويه)

والطحاوي في شرح مشكل الآثار /بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُغَالَى فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ، وَمِنِ احْتِجَاجِهِ فِي ذَلِكَ بِأَصْدِقَةِ رَسُولِ اللهِ نِسَاءَهُ، وَمِنْ أَصْدِقَةِ أَزْوَاجِ بَنَاتِهِ بَنَاتَهُ (١٣/ ٥٩) ح(٥٠٦٠) من طريق مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِي.

والطحاوي في السابق ح(٥٠٦١) وأبو بكر، النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص: ٤٧٧) ح(٤٤٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ١٣٩) من طريق نُعَيْم بن حماد.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٧) ح(٣٠٦٧) والطبراني المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٩) ح(٤٠٢) من طريق يَعْمُر بْن بِشْرٍ.

والدارقطني في السنن: كتاب النكاح/بَابُ الْمَهْرِ (٤/ ٣٦٠) ح(٣٦٠٩) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٨) ح(٢٧٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥) ح(١٣٧٩٧) وفي الخلافيات له أيضا (٦/ ٥٤) ح(٤٠٥٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ١٣٨) من طريق مُعَلَّى بْن مَنْصُورٍ.

والبيهقي في الكبرى /بَابُ لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ(٧/ ٣٧٩) ح(١٤٣٣٤) من طريق عَبْدان.

وفي دلائل النبوة (٣/ ٤٦٠) من طريق يَحْيَى بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٠٧) من طريق عبد الله بن سنان.

تسعتهم(عَلِيّ بْن الْحَسَنِ، وابن راهويه، ويَعْمُر، ومُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، ونُعَيْم بن حماد، ومُعَلَّى بْن مَنْصُورٍ، وعبدان، ويَحْيَى بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ، وعبد الله بن سنان) عن ابن المبارك، به.

الثاني: عبد الرزاق الصنعاني: أخرج روايته أبوداود: ك النكاح/ بَابٌ فِي الْوَلِيِّ (٢/ ٢٢٩) ح(٢٠٨٦) والدارقطني في السابق ح(٣٦٠٨) والنيسابوري في الزيادات على المزني (ص: ٤٧٧) ح(٤٤٢) وابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٩٥٣) وابن عساكر في تاريخه(٦٩/ ١٤٠) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، به.

ورجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده على الزُّهْري: =

= فرواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق –كما تقدم- كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أمِّ حبيبة، به، موصولًا. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه يونس بن يزيد -- وهي الرواية الثالثة -فيما أخرجه أبو داود في السابق (٢/ ٢٣٥) ح(٢١٠٨) .

وعبد الرحمن بن عبد العزيز -فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٩/٨، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤) ح(٦٧٧٣).

وعبيد الله بنُ أبي زياد -فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ ٢٩٠ ح(٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١) ح(٦٧٦٨) ثلاثتُهم عن الزُّهري، مرسلاً بلفظ: «جَهَّزَ النَّجَاشِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ».

وَسُئِلَ الدارقطني عَنْ هذا الحديث فقال: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، وخالفه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر؛ فرواه عن الزهري، عن عروة، مرسلا، والمرسل أشبهها بالصواب. ا. هـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٢٨١) ح(٤٠٢٧) . ا. هـ قلت: معمر أرجح من يونس في الزهري، بل هو من أثبت الناس فيه، فالإرسال في هذه الحالة لا يضر.

دِرَاسَةُ الإِسْنَادِ:

-حَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ بن حَجَّاجٍ أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ الشَّاعِرِ أَبِي يَعْقُوْبَ الثَّقَفِيُّ، روى عَنْ: أَبِي النَّضْرِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَخَلْقٍ، رَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَبَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وآخرون. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ مائَةٍ مِثْلِ الرَّمَادِيِّ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ ومئتين الجرح والتعديل (٣/ ١٦٨)، الثقات (٨/ ٢٠٣)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٦٦)، الكاشف (١/ ٣١٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٩).

-معلى بن منصور الرازي، أبو يَعْلَى، . رَوَى عَن: حماد بن زيد، وخالد بن عَبد الله الواسطي، وغيرهما، رَوَى عَنه: أبو الازهر أحمد بن الازهر النيسابوري، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وغيرهما، قَال عثمان بن سَعِيد الدارمي، عن يحيى بن مَعِين: ثقة. وَقَال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة فيما تفرد به وشورك فيه، ومتقن، صدوق، فقيه، مأمون. وَقَال محمد بن سعد: وأبو حاتم الرازي: كان صدوقا في الحديث، وكان صاحب رأي. مات سنة إحدى عشرة ومئتين. طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٤١، وتاريخ الدارمي، الترجمة ٨١٦، وضعفاء العقيلي، ٢١٢، والجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٥٤١، وثقات ابن حبان: ٩/ ١٨٢، وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٦٥، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٣٨ - ٢٤٠، والتقريب: ٢/ ٢٦٥.

-ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضِح، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِي. روى عن: الأَعْمَش، ومالك، وخلق، وعنه: أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَة، وجماعة. قال عبد الرحمن بن مَهْدي: الأئمة أربعة: الثَّوْرِي ومالك وحَمَّاد بن زيد وابن المبارك، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً إماماً حجة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين: كان كَيِّسَاً متثبتاً ثقة وكان عالماً صحيح الحديث، وقال علي بن المَدِيني وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: إمام، وقال العِجْلِي: ثقة ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامعاً للعلم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مُجاهد جُمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين (أي ومائة) الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، معرفة الثقات ٢/ ٥٤ الثقات ٧/ ٨، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢ تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤.٥، الكاشف ١/ ٥٩١، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٢٥.٢٢٦، تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

-معمر بن رَاشِد: الحَدَّانِي مولاهم، أبو عُرْوَة بن أبي عمرو . روى عن: الزُّهْرِي، وعاصم بن بهدلة وعدة، وعنه: عبد الرزاق بن هَمَّام، ومحمد بن ثَوْر وخلق، وروى له الجماعة . قال ابن مَعِين ويعقوب بن شَيْبَة: ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة رجل صالح، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ما حَدَّث مَعْمَر بالبَصْرَة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة: (سمعت ابن مَعِين يقول: إذا حَدَّثَك مَعْمَر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزُّهْرِي وابن طَاوُس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكُوْفَة وأهل البَصْرَة فلا، وما عمل في حديث الأَعْمَش شيئًا، وحديثه عن ثابت البُنَانِي وعاصم بن أبي النَّجُود وهشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام). والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأَعْمَش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حَدَّث به بالبَصْرَة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين) الطبقات الكبرى ٥/ ٥٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨، معرفة الثقات ٢/ ٢٩٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥، الثقات ٧/ ٤٨٤، الكاشف ٢/ ٢٨٢، جامع التحصيل ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨، تقريب التهذيب ص ٥٤١.

الزُّهْري: هو محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهَاب القُرَشِي، أبو بكر. روى عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وخارجة بن زيد بن ثابت وخلق، وعنه: عطاء بن أبي رباح، ومعمر وجماعة. قال محمد بن سعد: قالوا: كان الزُّهْرِي ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً، وقال أبو حاتم: الزُّهْرِي أحب إلي من الأَعْمَش يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس الزُّهْرِي، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زُرْعَة عن الزُّهْرِي وعمرو بن دِينَار فقال: الزُّهْرِي أحفظ الرجلين، مات سنة خمس وعشرين ومائة معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٧١. ٧٣، الثقات ٥/ ٣٤٩. ٣٥٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩. ٤٤٣، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥. ٣٩٨، تقريب التهذيب ص٥٠٦.

-عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام: ابن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّى الأَسَدِي، أبو عبد الله. روى عن: خالته عائشة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم وخلق، وعنه: الزُّهْرِي وحَبِيْبُ بنُ أبي ثَابِتٍ وآخرون، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا مأمونًا ثبتًا، وقال العِجْلِي: مَدَنِي تابعي ثقة وكان رجلًا صالحًا، وقال ابن حبان في الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، وقال الذهبي: الإمام عالم المدينة، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، الثقات ٥/ ١٩٤. ١٩٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٠/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١. ٢٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١. ٤٣٧، جامع التحصيل ص ٢٣٦، البداية والنهاية ٩/ ١٠١، تقريب التهذيب ص ٣٨٩.

-عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق: التَّيْمِيَة، الحصان الرَزَان أم المؤمنين رضي الله عنها، زوجة النبي ﷺ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، تُكنى بأمِّ عبد الله الفقيهة . ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس. روت عن: النبي ﷺ كثيرًا، وعن: أبيها وعمر وجماعة، وعنها: ابنا أخيها القاسم، وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، وابنا أختها عبد الله، وعُرْوَة ابنا الزُّبَيْر بن العَوَّام، وسعيد بن المُسَيِّب وخلق كثير، وروى لها الجماعة . مسندها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البُخَارِي ومُسْلِم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البُخَارِي بأربعة وخمسين، وانفرد مُسْلِم بتسعة وستين . مات النبي ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة . توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح. الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، أسد الغابة ٧/ ٢٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦.

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ: الحديث صحيح.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شرحبيل بن حسنة .(١) وهذا صريح في موته ﷺ على الإسلام بوصيته لرسول الله ﷺ بالزواج من أم حبيبة.

---

(١) أخرجه ابن حبان واللفظ له: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ/ذِكْرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ (١٣/ ٣٨٥) ح(٦٠٢٧) وأَبُو بَكْرٍ الرازي في الزيادات على كتاب المزني (ص: ٤٧٦) ح(٤٤٠) كلاهما عن ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قال: حدثنا الليث، عن بن مسافر، عن بن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، به

وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى: كتاب النكاح/بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ (٧/ ٣٨٢) ح(١٤٣٤٦) من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ا قَالَتْ: " مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَيْ عَشَرَ أُوقِيَّةً إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَنَقَدَ عَنْهُ، وَدَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ".

دِرَاسَةُ الإِسْنَادِ:

-أبو بكر محمد بن إسحاق: ابن خُزَيْمَة بن المُغِيرَة بن صالح النَّيْسَابُوْرِي صاحب التصانيف. سمع: محمد بن بَشَّار، وعلي بن حُجْر، وطائفة، وحَدَّث عنه: ابن حبان، وحفيده محمد بن الفَضْل وعدة. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وحفظاً وجمعاً واستنباطاً حتى تكلم في السنن بأسانيد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا مع الإتقان الوافر والدين الشديد إلى أن توفى رحمه الله، وقال الدَّارَقُطْنِي: كان إماماً ثبتاً معدوم النظير، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦، الثقات ٩/ ١٥٦، العبر ٢/ ١٥٥. ١٥٦، الوافي بالوفيات ٢/ ١٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٩. ١١٩، البداية والنهاية ١١/ ١٤٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢. ٢٦٣.

-محمد بن يحيى: ابن عبد الله بن خالد بن فَارِس بن ذُؤَيْب الذُّهْلِي مولاهم، أبو عبد الله النَّيْسَابُوْرِي. روى عن: عبد الرحمن بن مَهْدِي، وعبد الرزاق بن همام وخلق، وروى عنه: الجماعة سوى مُسْلِم، قال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزُّهْرِي منه ولا أصح كتاباً منه، وقال النَّسَائِي: ثقة مأمون، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح. الجرح والتعديل ٨/ ١٢٥، تاريخ بغداد ٣/ ٤١٥. ٤٢٠، المنتظم ١٢/ ١٤٧. ١٤٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦١٧. ٦٣١، الكاشف ٢/ ٢٢٩، الوافي بالوفيات ٥/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٢. ٤٥٤، تقريب التهذيب ص ٥١٢.

-سَعِيدُ بنُ كَثِيْرِ بنِ عُفَيْرٍ بنِ مُسْلِمٍ المِصْرِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ. سَمِعَ: مَالِكاً، وَاللَّيْثَ، وَعِدَّةً. حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَقْرَأُ مِن كُتُبِ النَّاسِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ. وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: رَأَيْتُ بِمِصْرَ ثَلاَثَ عَجَائِبَ: النِّيْلَ، وَالأَهْرَامَ، وَسَعِيْدَ بنَ عُفَيْرٍ. مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ =

المسألة الثانية: ثبوت موافقته للمرويات الواردة في اتخاذ معاوية كاتبا.

ونقتصر كذلك على ما صحّ منها:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «إن معاوية رضي الله عنه كان يكتبُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ».(١)

= الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٧، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩، الثقات ٧/ ٣٦٠.٣٦١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥.٢٧٨، الكاشف ٢/ ١٥١، ميزان الاعتدال ٥/ ٥١٥.٥١٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢.٤١٧، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

-اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: ابن عبد الرحمن الفَهْمِي، أبو الحَارِث، روي عن: الزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي وخلق، وروي عنه: ابن المُبَارَك، ويحيى بن عبد الله بن بُكَيْر وعدة، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وقال ابن مَعِين وأحمد والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي: ثقة، زاد أحمد: ثبت، وقال ابن المَدِينِي: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاء، وقال الذهبي: أحد الأعلام والأئمة الأثبات ثقة حجة بلا نزاع، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين (أي ومائة) الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٧، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩، الثقات ٧/ ٣٦٠. ٣٦١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥ .٢٧٨، الكاشف ٢/ ١٥١، ميزان الاعتدال ٥/ ٥١٥ .٥١٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ . ٤١٧، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

-جعفر بن مسافر بن إبراهيم بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، من الموالي. رَوَى عَن: إسماعيل بن أَبي أويس، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهما، رَوَى عَنه: أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجة، وغيرهم، قال النَّسَائي: صالح. وَقَال أبو حاتم: شيخ. وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات"، وَقَال: كتب عن ابن عُيَيْنَة، ربما أخطأ. ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي، وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه، وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرك"، وَقَال الذهبي: صدوق"، وَقَال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. مات في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل: ٢ / الترجمة ٢٠١٠، والكاشف: ١/ ١٨٦، تهذيب الكمال ٥/ ١٠٨، وتهذيب التهذيب: ٢/ ١٠٧/ ١٠٦.

ابن شِهَابٍ، وعُرْوَة وعَائِشَة: تقدموا

<u>الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:</u>

إسناده صحيح، رجاله ثقات خلا جعفر بن مسافر وهو صدوق.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٤٥١) ح(٢٤٩١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَانَ كَاتِبَهُ»

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (٥/ ٢٤٥٢) ح (١٩٣٦) أَنْبَأَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٣/ ٥٥٤) ح(١٤٤٤٦) من طريق تَلِيد بن سُلَيمان. =

= والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٩٨/٢) وأبو عبد الله العطار في حديثه (ص: ٥٩) ح(٥٨) من طريق أبي عوانة.

كلاهما (تليد، وأبو عوانة) عن الأعمش، به. بلفظ" أن معاويةَ كان يكتبُ بين يدَي النبيّ ﷺ. "

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٥٧/٩)، : «رواه الطبراني، وإسناده حسن» .

دِرَاسَةُ الإِسْنَادِ:

-يوسف بن موسى بن عبد الله بن خالد بن حموك، أبو يعقوب القطان، حدث عن: إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وغيرهما، روى عنه: محمد بن عمرو بن البختري، وأبو بكر الشافعي، قال الخطيب: كان من أعيان محدثي خراسان مشهورا بالطلب والرحلة في الحديث، وكان ثقة، توفي سنة ست وتسعين ومائتين تاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٨.

-أبو غسان الكوفي مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابن درهم، روى عن صالح بن أبي الأسود وسفيان بن عيينة وخلق، وروى عنه أبو إسماعيل الترمذي وأبو حاتم الرازي وعدة، قال يحيى بن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال النسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة متثبتا، مات سنة تسع عشرة ومئتين. تهذيب الكمال (٢٧/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٣٠)، تاريخ يحيى بن معين (٥٤٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣١٥).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَبُو عَوْفٍ الرُّؤَاسِيُّ. روى عَنْ: أَبِيهِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالأَعْمَشِ، وَعِدَّةٍ، وَعَنْهُ: أَحْمَدُ بن حنبل، وعلي بْنُ حَرْبٍ، وَجَمَاعَةٌ، وقال يحيى بن معين: (ثقة)، قِيلَ: تُوُفِّيَ فِي آخر سنة تسع وثمانين ومائة، وقيل: في أول سنة تسعين ومائة، وقال ابن حبان: في آخر سنة اثنتين وتسعين وَمِائَةٍ التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٥)، الثقات (٦/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٥)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٤٠) .

-الأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان الأَسَدِي مولاهم، أبو محمد الكُوْفي. روى عن عامر الشَّعْبي، وأبي صالح ذَكْوَان السَمَّان وخلق كثير، وعنه: السفيانان، وفُضَيْل بن عِيَاض وخلائق. قال ابن مَعين والعِجْلي: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان الأَعْمَش يسمى المصحف لصدقه، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: رأى أنس بن مالك بوَاسِط ومَكَّة، روى عنه شبهاً بخمسين حديثا ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة وكان مدلساً، وقال الذهبي: الحافظ الثقة شيخ الإسلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، وقال ابن مَعين: كل ما روى الأَعْمَش عن أنس فهو مرسل. توفي في سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل سنة سبع وأربعين ومائة الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٢، التاريخ الكبير ٤/ ٣٧، معرفة الثقات ١/ ٤٣٢.٤٣٤، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦، الثقات ٤/ ٣٠٣.٣٠٢، تهذيب الكمال ١٢/ ٩١.٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤، تقريب التهذيب ص٢٥٤، طبقات المدلسين ص ٣٣.

-عمْرُو بنُ مُرَّةَ: ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَارِقٍ بنِ الحَارِثِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المُرَادِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَمَنْصُوْرُ بنُ المُعْتَمِرِ، وَخَلْقٌ. قَالَ سَعِيْدُ بنُ أَبِي سَعِيْدٍ الرَّازِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَزَكَّاهُ. وَرَوَى: الكَوْسَجُ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، يَرَى الإِرْجَاءَ. وقال أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مهدي، قَالَ: أَرْبَعَةٌ بِالكُوْفَةِ لاَ يُخْتَلَفُ فِي حَدِيْثِهِم، فَمَنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِم، فَهُوَ مُخْطِئٌ، مِنْهُم: عَمْرُو بنُ مُرَّةَ. مَاتَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَةٍ التاريخ الصغير ١/ ٧٨، تاريخ الفسوي ٢/ ٦١٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٧، تاريخ الإسلام ٣/ ٢٩٠، العبر ١/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٦، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٢، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٩٣، شذرات الذهب ١/ ١٥٢. =

وعن سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّة الأنصاري ﷺ: أن عُيَيْنَةَ والأَقْرَعَ سألا رسولَ الله ﷺ شيئًا، فأمرَ معاويةَ أن يكتُبَ به لهما، ففعلَ، وختمَها رسول الله ﷺ، وأَمَر بدفعه إليهما».(١)

= -عَبْدُ الله بن الْحَارِثِ بْنُ فُضَيْلٍ: الخَطْمِي . روى عن أبيه، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدى، وقتيبة بن سعيد، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن الحارث بن فضيل؟ فقال: ثقة الجرح والتعديل (٥/ ٣٢) التاريخ الكبير (٥/ ٦٦) .

أَبُو كَثِيرٍ: زُهَيْرُ بن الأَقْمَرِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بن مَالِكٍ أَبُو كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: جُمْهَانُ، وَقِيلَ: هما رجلان. رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، وَابن عُمَرَ، وعبد الله بن عمرو. وَعَنْهُ: عبد الله بن الحارث الزبيدي المؤدب. وثقه النسائي تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٣٣)

-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبٍ القرشي السَّهمِيّ، الصحابي الجليل ﷺ أسلم قبل أبيه، وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةَ: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَوْفٍ الْقَارِئُ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وخلق، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ وَدُفِنَ فِي دَارِهِ الصَّغِيرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَسِنُّهُ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً، أَوْ ثِنْتَانِ وَتِسْعُونَ) معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٦) .

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٢٩/ ١٦٥) ح(١٧٦٢٥) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٦) ح(٩٢٧) كلاهما قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ(هو ابن المديني)، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ، والْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺشَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنسائي.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٩٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وأخرجه ابن حبان (الإحسان) /ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتَ الْأَرْبَعِ (٢/ ٣٠٣) ح(٥٤٥) قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ

وفي السابق/ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَغْنِي (٨/ ١٨٧) ح(٣٣٩٤) قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبِرْتِيُّ.

والبيهقي في الكبرى: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ /بَابٌ لَا وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ (٧/ ٣٩) ح(١٣٢١٢) من طريق أَحْمَد بْن مَنْصُورٍ الرَّمَادِيّ.

ثلاثتهم(الْفَضْلُ، وأَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ، والرَّمَادِيّ) عن علي بن المديني، به.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في السابق (١/ ٢٦٦) ح(٩٢٧) عن أبيه (هو زهير بن حرب) . =

= والطبراني في "مسند الشاميين" ح (٥٨٥) وابن بشران في الأمالي (ص: ٢٧٦) ح(١٥٠٠) من طريق سهل بن زَنْجَلة الرازي.

وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/ ٥٣٤) عن سَلْمَان بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَشِيّ

والآجري في الشريعة (٥/ ٢٤٥٣) ح(١٩٣٨) من طريق مُحَمَّد بْن الْمُبَارَكِ الصُّورِيّ.

أربعتهم (أبوخيثمة، وسهل، وسَلْمَان، ومُحَمَّد بْن الْمُبَارَكِ) عن الوليد بن مسلم، به.

قال موسى ابن هارون الحمال: إسناده صحيح" أمالي ابن بشران ص ٢٧٧.

وقال ابن حزم: وهذا لا شيء لأن أبا كبشة السلولي مجهول" المحلى ٦/ ٢١٩.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال: إسناده صحيح، وأبو كبشة ليس مجهولا بل هو تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره"

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح" المجمع ٣/ ٩٦.

قلت: لم يخرج الشيخان لسهل بن الحنظلية، والحديث إسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر، وأبو كبشة السلولي احتج به البخاري، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، ووثقه الذهبي في "الكاشف" والحافظ في "التقريب".

ولم ينفرد الوليد بن مسلم به بل تابعه غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم:

١ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي. أخرجه ابن أبي عاصم في السابق(٤/ ١٠٤) ح (٢٠٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٦) ح(٥٦٢٠) عن يَحْيَى بْن عَبْدِ الْبَاقِي. كلاهما(ابن أبي عاصم، ويَحْيَى) عن مُحَمَّد بْن مُصَفَّى، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، به.

وإسناده حسن، محمد بن مصفى صدوق ومن فوقه كلهم ثقات.

٢ - الوليد بن مزيد البيروتي. أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٨) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ ثنا أبي به. وإسناده صحيح رواته ثقات.

٣ - بشر بن بكر التِّنِّيسي. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار /بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمِقْدَارِ مِنَ الْحَالِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ (١/ ٤٢٧) ح (٤٨٦) عن الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر به. وإسناده صحيح رواته ثقات.

وكذا لم ينفرد عبد الرحمن بن يزيد به بل تابعه محمد بن مهاجر.

أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة/بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (٢/ ١١٧) ح(١٦٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، به.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال /كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا (٢/ ٦٢١) ح(١٠٢١) .

وابن خزيمة /بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ سَائِلُهَا وَاجِدًا غَدَاءً أَوْ عَشَاءً يُشْبِعُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (٤/ ٧٩) ح(٢٣٩١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(هو الذهلي).

والبيهقي في السابق (٧/ ٢٥) عن أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحرّاني.

ثلاثتهم(ابن زنجويه والذهلي، وعبد الله بن الحسن) عن أبي جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيّ به. وإسناده صحيح على شرط مسلم=

= وأخرجه عمر بن شبة في السابق (٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦) والآجري في الشريعة /بَابُ ذِكْرِ اسْتِكْتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ (٥/ ٢٤٥٤) ح(١٩٣٩) عن أَحْمَد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِقَالٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، به . وإسناده حسن، مسكين بن بكير قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، والباقون ثقات.

دِرَاسَةُ الإِسْنَادِ:

-علي بن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيْح السَّعْدِي مولاهم، أبو الحسن بن المَدِينِي البَصْرِي، روى عن: أبيه، ويحيى بن سعيد القطان وخلق، وعنه: ابنه عبد الله، والبُخَارِي، وحنبل بن إسحاق وعدة. قال أبو حاتم: كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه وإنما يكنيه تبجيلا له، وما سمعت أحمد سماه قط، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح الجرح والتعديل ١/ ٣١٩، ٦/ ١٩٣، تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨. ٤٧٣، تهذيب الكمال ٢١/ ٥. ٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨. ٤٢٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١. ٦٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦. ٣١١، تقريب التهذيب ص ٤٠٣.

الوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ: أبو العَبَّاس الدِّمَشْقِي. حدّث عن: ابْنِ جُرَيْجٍ، ، وَالأَوْزَاعِيّ، وخلق، وعَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، وعدة. قال الدَارَقُطْنِي: كان يرسل، ويروي عن الأَوْزَاعِي أحاديث عند الأَوْزَاعِي عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأَوْزَاعِي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأَوْزَاعِي عن نافع وعن عطاء. مات سنة خمس وتسعين ومائة. والخلاصة فيه كما قال الذهبي: ثقة لكنه يدلس عن الضعفاء فلا بد أن يصرح بالسماع، أما إذا قال (عن) فليس بحجة معرفة الثقات (٢/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦)، الثقات (٩/ ٢٢٢)، الكاشف (٢/ ٣٥٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: الأَزْدِي، أبو عُتْبَة. روى عن: الزُّهْرِي، ومَكْحُول وعدة، وعنه: الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة وجماعة. قال ابن سعد وابن مَعِين والعِجْلِي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبي داود والبَزَّار والنَسَائِي والذهبي: ثقة، زاد أبو بكر بن أبي داود: مأمون، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة لا بأس به، وقال عمرو بن علي الفَلَّاس: ضعيف الحديث، حَدَّث عن مَكْحُول أحاديث مناكير وهو عندهم من أهل الصدق، روى عنه أهل الكُوْفَة أحاديث مناكير، قال الخطيب معقباً: لم يكن غير ابن تميم الذي إليه أشار عمرو بن علي، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة من السابعة مات سنة بضع وخمسين (أي ومائة) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩، تاريخ بغداد ١٠/ ٢١١، تهذيب الكمال ١٨/ ٥، تاريخ الإسلام ٩/ ٥٠٠، الكاشف ١/ ٦٤٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٦، تقريب التهذيب ص ٣٥٣.

ربيعة بن يزيد: أبو شُعَيْب الدِمَشْقِي القَصِيْر. روى عن: وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع، وأبي إدريس الخَوْلَانِي وجماعة، وعنه: أبو عمرو الأَوْزَاعِي، وحَيْوَة ابن شُرَيْح وغيرهما. قال ابن سعد ومحمد بن عبد الله بن عمار المَوْصِلي والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة ويعقوب بن سفيان والنَسَائِي: ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: كان من خيار أهل الشَّام، وقال الذهبي في السير في ترجمة مَكْحُول: ربيعة بن يزيد الدِمَشْقِي القَصِيْر أحد الأئمة الثقات تابعي صغير، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين (أي ومائة) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٥، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٨، معرفة الثقات ١/ ٣٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٤، الثقات ٤/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٩/ ١٤٨. ١٥٠، تاريخ الإسلام ٨/ ٩٢. ٩٣، الكاشف ١/ ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ص ٢٠٨. =

وعن ابْن عَبَّاسٍ، قال: كُنْتُ غُلامًا أَسْعَى مَعَ الْغِلْمَانِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، خَلْفِي مُقْبِلًا، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلا إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِئَ وَرَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي، فَأَخَذَ بِقَفَايَ، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، فَقَالَ: " اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ " قَالَ: وَكَانَ كَاتِبَهُ، فَسَعَيْتُ فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ.(١)

= -أَبُو كبشة السلولي الشامي. رَوَى عَن: ثوبان مولى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وسهل بن الحنظلية، وعبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص، وأبي الدَّرْدَاء. رَوَى عَنه: حسان بْن عطية، وربيعة بْن يزيد، ويونس بْن سيف الكلاعي، وأبو سلام الأسود . ذكره أبو زُرْعَة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة. وَقَال العجلي : شامي، تابعي، ثقة. قَال أَبُو حاتم : لا أعلم أنه يسمى. روى له البخاري، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي الجرح والتعديل: ٩ / الترجمة ٢١٣٣. التاريخ الكبير للبخاري: ٩ / الترجمة ٥٩١. الاكمال: ٧ / ١٥٧. تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥)

-سهل بن الحنظلية، الأنصاري، والحنظلية أمه، وهو سهل بن عمرو، و يقال سهل بن الربيع بن عمرو ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، روى عنه: بشر بن قيس، وأبو كبشة السلولي وغيرهما، و كان سهل ممن شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، و شهد أحداً و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله (ما خلا بدرا، قال أبو زرعة الدمشقي، عن دحيم: توفى في صدر خلافة معاوية طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠١)، الإصابة (٢/ ٨٥) الاستيعاب (٢/ ٩٤).

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥٠) ح(٢١٥٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، . . فذكره.

وأخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً (٤/ ٢٠١٠) (٢٦٠٤) وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٨/ ١٥٧) من طريق أُمَيَّة بْن خَالِدٍ.

وأبو عوانة في المستخرج /باب: ذكر أخبار مبيّنة أن من لعنه النبي -ﷺ- من المؤمنين والمؤمنات، أو سبه، كان ذلك رحمة له وكفارة وأجرًا (٢٠/ ٥٠) ح(١١٣٦١) من طريق عمرو بن حكام.

والبيهقي في دلائل النبوة: بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَائِهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، وَدُعَائِهِ عَلَى مَنْ كَانَ يَخْتَلِجُ بِوَجْهِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا ظَهَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ (٦/ ٢٤٢) من طريق النَّضْر بْن شُمَيْلٍ.

ثلاثتهم(أُمَيَّة بْن خَالِد، وعمرو بن حكام، والنَّضْر بْن شُمَيْلٍ) عن شعبة، به.

وقد توبع عليه شعبة: فأخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٤٦٤) ح(٢٨٦٩) ومن طريقه أبو عوانة في السابق (٢٠/ ٥٠) ح(١١٣٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَكْتُبُ لَهُ، فذكره. =

المسألة الثالثة: ثبوت موافقته للمرويات الواردة في استعمال أبي سفيان فيما دون إمارة الجيش.

لَمْ يثبت أن النبيّ ﷺ أَمَّر أبا سفيان بعد ذلك على قيادة الجيش الإسلامي في حرب من الحروب، ولا يُتصوّر منه أن يُخلف وعدَه، لكن لا يكفي ذلك دليلًا لرد الحديث، فإن هناك احتمالات مختلفة؛ منها: أن يكون رسول الله ﷺ أمّره على بعض السرايا الصغيرة، ولم يُنقل إلينا.

ومنها: أنَّ الوعد لَمْ يكن مؤقتًا، وكان ﷺ يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسَّر له ذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومنها: أنه ظهر له مانع شرعيّ حال دون تأميره، وإنَّما وعده بإمارة شرعية فتخلَّفت لتخلُّف شرطها، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله تعالى أعلم [١]".

لكن ثبت استعمال النبي ﷺ أبا سفيان فيما دون إمارة الجيش، فمن ذلك:

١- جعله على قسمة سبي حنين:

فعَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافِ سَبْيٍ مِن امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ.[٢]

= وأخرجه أحمد مسنده (٥/ ٢١٧) ح(٣١٠٤) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٣٤٥) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى.

والآجري في الشريعة (٥/ ٢٤٥٣) ح(١٩٣٧) من طريق مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ.

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٩) من طريق فَهْد بْن عَوْفٍ.

ثلاثتهم(بَكْرُ بْنُ عِيسَى، ومُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، وفَهْد) عن أبي عوانة بنحوه. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حمزة -واسمه عمران بن أبي عطاء - فقد روى له مسلم، هذا الحديث الواحد، ووثقه ابن معين وابن نمير، وقال أحمد: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات".

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) تكملة فتح الملهم" ٥/ ٢٧٢

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: كتاب المغازي/وَقْعَةُ حُنَيْنٍ (٥/ ٣٧٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، به

وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١١٧) وليس فيه موضع الشاهد.=

= دراسة الإسناد:

معمر: ابن رَاشِد الأَزْدِي، أبو عُرْوَة بن أبي عمرو البَصْرِي. روى عن: الزُّهْرِي، وأيوب السَخْتِيَانِي وعدة، وعنه: عبد الرزاق بن هَمَّام، ومحمد بن ثَوْر وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن مَعِين ويعقوب بن شَيْبَة: ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة رجل صالح، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ما حَدَّث مَعْمَر بالبَصْرَة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة: (سمعت ابن مَعِين يقول: إذا حَدَّثَك مَعْمَر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزُّهْرِي وابن طَاوُس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكُوْفَة وأهل البَصْرَة فلا، وما عمل في حديث الأَعْمَش شيئاً، وحديثه عن ثابت البُنَانِي وعاصم بن أبي النَّجُود وهشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام) . والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأَعْمَش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبَصْرَة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين) الطبقات الكبرى ٥/ ٥٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨، معرفة الثقات ٢/ ٢٩٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ .٢٥٦، الثقات ٧/ ٤٨٤، الكاشف ٢/ ٢٨٢، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٧١، جامع التحصيل ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨ .٢١٩، تقريب التهذيب ص ٥٤١.

الزُّهْرِي: هو محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهَاب القُرَشِي (١) الزُّهْرِي (٢)، أبو بكر. روى عن: عبد الله بن عمر ﷺ، وخارجة بن زيد بن ثابت وخلق، وعنه: عطاء بن أبي رباح، ومعمر وجماعة. قال محمد بن سعد: قالوا: كان الزُّهْرِي ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً، وقال أبو حاتم: الزُّهْرِى أحب إلي من الأَعْمَش يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس الزُّهْرِي، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زُرْعَة عن الزُّهْرِي وعمرو بن دِينَار فقال: الزُّهْرِي أحفظ الرجلين، مات سنة خمس وعشرين ومائة معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٧١ .٧٣، الثقات ٥/ ٣٤٩ .٣٥٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩ .٤٤٣، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥ .٣٩٨، تقريب التهذيب ص٥٠٦.

سعيد بن المسيب: ابن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عَائِذ بن عِمْرَان بن مَخْزُوم القُرَشِي أبو محمد. روى عن: ابن عباس، وابن عمر (وخلق، وعنه: الزُّهْرِي، وعثمان بن عُبَيْد الله بن أبي رَافِع وجماعة. قال ابن سعد: كان جامعاً ثقة كثير الحديث ثبتاً فقيهاً مفتياً مأموناً ورعاً عالياً رفيعاً، وقال ابن مَعِين: مرسلات ابن المُسَيَّب أحب إلي من مرسلات الحسن، وقال أبو طالب أحمد ابن حُمَيْد: قلت لأحمد سعيد بن المُسَيَّب فقال: ومن مثل سعيد؟! ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وقال العِجْلِي: مَدَنِي تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، وقال أبو زُرْعَة: مَدَنِي قُرَشِي ثقة إمام، وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه وهو أثبتهم في أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا، إلا رؤية، رآه على المنبر ينعي النُّعْمَان بن مُقَرِن (، وقال الذهبي: ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل، وقال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين الطبقات الكبرى ٥/ ١١٩ .١٤٣، التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠ .٥١١، معرفة الثقات ١/ ٤٠٥، الجرح والتعديل ٤/ ٥٩ .٦٠، الثقات ٤/ ٢٧٣ .٢٧٥، الكاشف ١/ ٤٤٤، جامع التحصيل ١/ ١٨٤، تقريب التهذيب ص ٢٤١، طبقات الحفاظ ١/ ٢٥.

الحكم على الحديث: الحديث مرسل صحيح الإسناد، ومراسيل سعيد أصح المراسيل.

٢- ومن ذلك: استعماله على إجلاء اليهود:

فعن أبي عليّ قال: استعمل رسول الله ﷺ أبا سفيان على إجلاء يهود.(١)

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٦٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفرا وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار حدثني إبراهيم بن حمزة، عن عبد الله بن وهب المصري، عن ليث بن سعد، عن أبي عليّ قال: استعمل رسول الله ﷺ أبا سفيان على إجلاء يهود.

دراسة الإسناد:

-أبو الحسين بن الفراء: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن الفراء، الحَنْبَلِيُّ، البَغْدَادِيّ، ولد عام واحد وخمسين وأربعمائة، وسمع: أباه، وأبا جعفر بن المسلمة، وأبا بَكْرٍ الخطيب، وغيرهم، وعنه: السِّلَفِيّ، وابن عساكر، وأَبُو موسى المديني، وغيرهم، وقَالَ السِّلَفِيّ: وكان دينا ثِقَة ثبتاً، سمعنا منه، وقَالَ ابن النجار: تميز وصنف في الأصلين والخلاف والمذهب، وكان دينا ثِقَة، حميد السيرة - رحمه الله - توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة . المنتظم: ١٠/ ٢٩، تاريخ الاسلام: ٤: ٢٧٢/ ٢ - ٢٧٣/ ١، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، ٦٠٢، الوافي بالوفيات: ١/ ١٥٩، مرآة الجنان ٣/ ٢٥٢، مرآة الزمان: ٨/ ٨٨، ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٦ - ١٧٧.

أبو غالب أحمد بن الحسن: ابن أحمد بن عبد الله بن البَنَّا الحَنْبَلِي . روى عن: أبي محمد الجَوْهَرِي، وأبي يَعْلَى بن الفَرَّاء وجماعة، وروى عنه: ابن عساكر، وابن الجَوْزِي وعدة. قال ابن الجَوْزِي وابن نقطة والذهبي: ثقة، زاد ابن نقطة: صحيح السماع. توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة . المنتظم (١٧/ ٢٧٧)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/ ١٣٥)، تاريخ الإسلام (٣٦/ ١٥١)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٧١)، شذرات الذهب (٤/ ٧٩) .

أبو عبد الله يحيى بن الحسن: ابن أحمد بن البَنَّا البَغْدَادِي. سمع: أبا الحسين بن الآبَنُوسِي، وأبا الحسين ابن النَّقُور وجماعة، وروى عنه: ابن عساكر، وأبو غالب البنا وعدة. لم يُذكر بجرح ولا تعديل، توفي سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة . تاريخ الإسلام (٣٦/ ٢٦٠)، العبر (٤/ ٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٩٨) .

أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المُسْلِمة البَغْدَادِي. ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. روى عن: إسماعيل بن سعيد بن سُوَيْد وأبا طاهر المُخَلِّص وجماعة، وعنه: الخطيب البَغْدَادِي وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا الحسن بن البَنَّا وعدة. قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة، وقال أبو الفَضْل بن خَيْرُون: كان ثقة صالحاً، وقال السَمْعَاني: كان حسن الطريقة نبيلاً كثير السماع ثقة صدوقاً وقال أيضاً: سمعت إسماعيل بن الفَضْل بأَصْبَهَان يقول: هو ثقة محتشم، وقال الذهبي: الشيخ الإمام الثقة الجليل الصالح، وقال ابن العماد: كان ثقة نبيلاً عالي الإسناد كثير السماع متين الديانة. توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٣٥٧، الأنساب ٥/ ٢٩٤، اللباب ٣/ ٢١١، تاريخ الإسلام ٣١/ ١٨١. ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣. ٢١٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٣.

أبو طاهر المُخَلِّص: هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا، المُخَلِّص (٢) . روى عن: عبد الله بن محمد البَغَوي، وأحمد بن سليمان وعدة، وعنه: أبو بكر البَرْقَاني، وأبو جعفر بن المسلمة وخلق. قال الخطيب وابن كثير: ثقة، وقال ابن الأثير: مكثر ثقة صالح، وقال أبو الحسن أحمد بن محمد العَتِيْقي: شيخ صالح ثقة. مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٣)، اللباب (٣/ ١٨١) . =

= -أبو عبد الله أحمد بن سليمان الطُوْسِي: هو أحمد بن سليمان بن داود، أبو عبد الله الطُوْسِي. ولد سنة أربعين ومائتين. روى عن: الزُبَيْر بن بَكَّار ومحمد بن أبى عبد الرحمن المُقْرِئ وعدة، وعنه: أبو حفص بن شاهين وأبو طاهر المُخَلِّص وجماعة. قال الخطيب والذهبي: كان صدوقاً. توفى في صفر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤/ ١٧٧.

الزُبَيْر بن بَكَّار الزُبَيْرِي: هو أبو عبد الله الزُبَيْر بن بَكَّار بن عبد الله بن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُبَيْر بن العَوَّام الأَسَدِي . روى عن ابن عُيَيْنَة، وخالد بن صامة وجماعة، وعنه: ابن مَاجَه، والمبرد وعدة. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمَكَّة ورأيته ولم أكتب عنه، وقال الدَارَقُطْنِي وابن حجر: ثقة. توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٥)، الثقات (٨/ ٢٥٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٧)، المنتظم (١٢/ ١١٠)، الكشف الحثيث (١/ ١١٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٣٤ . ٢٣٥) .

إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب، الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني. رَوَى عَن: إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأَنْصارِيّ، وإبراهيم بن سعد الزُّهْرِيّ، وإبراهيم بن علي الرافعي، وغيرهم، رَوَى عَنه: البخاري، وأبو داود، وإبراهيم بن محمد بن الهيثم، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق. وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. وَقَال محمد بن سعد: ثقة صدوق في الحديث. ووثقه ابن حبان فذكره في كتابه الثقات، كما وثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب "الصلة" مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين التاريخ الكبير ١/ ٢٨٣، التاريخ الصغير ٢/ ٣٥٩، الجرح والتعديل ٢/ ٩٥، تهذيب الكمال، ٢/ ٧٦، تذهيب التهذيب ١/ ٣٥، العبر ١/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب ١/ ١١٦، ١١٧، خلاصة تذهيب الكمال: ١٧، شذرات الذهب ٢/ ٦٨.

عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم أبو محمد المِصْرِي. روى عن: الليث بن سعد، وعمرو بن محمد بن طلحة وجماعة، وعنه: أحمد بن صالح المِصْرِي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو وعدة. قال ابن مَعِين، والعِجْلي وأبو زُرْعَة: ثقة، وقال السَاجي: صدوق ثقة وكان من العُبَّاد. مات سنة سبع وتسعين ومائة. معرفة الثقات ٢/ ٦٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩، الثقات ٨/ ٣٤٦، الكامل في الضعفاء ٤/ ٢٠٢ . ٢٠٤، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧ . ٢٨٦، المغني في الضعفاء ١/ ٣٦٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢ ٦٥.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: ابن عبد الرحمن الفَهْمِي، أبو الحَارِث المِصْرِي، روي عن: الزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي وخلق، وروي عنه: عبد الله بن المُبَارَك، ويحيى بن عبد الله بن بُكَيْر وعدة، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمِصْر، وقال ابن مَعِين وأحمد والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي: ثقة، زاد أحمد: ثبت، وقال ابن المَدِيني: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاء، وقال الذهبي: أحد الأعلام والأئمة الأثبات ثقة حجة بلا نزاع، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات سنة خمس وسبعين. الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٧، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩، الثقات ٧/ ٣٦٠ . ٣٦١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥ . ٢٧٨، الكاشف ٢/ ١٥١، ميزان الاعتدال ٥/ ٥١٥ . ٥١٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ . ٤١٧، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

أَبُو عَلِيّ الجنبي المِصْرِي. عَمْرو بن مالك الهمداني المرادي، رَوَى عَن: فضالة بن عُبَيد، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ. رَوَى عَنه: حميد بن هانئ الخولاني، ومُحَمَّد بْن شمير الرعيني. قال عباس الدُّورِيُّ، عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة. قال أَبُو سَعِيد بن يونس: يقَالَ: توفي سنة ثلاث ومئة. روى له البخاري في "الأدب"، والأربعة . تاريخ الدوري: ٢ / ٣٥٢، =

المبحث الثالث: ثبوت الحديث وسلامته من الطعون، وتأويل مختلفه

المطلب الأول: توجيه إشكال عرض أبي سفيان لأمّ حبيبة على النبي ﷺ وهي تحت عصمته، وذكر مذاهب العلماء في تأويل التزويج وجواب النبي ﷺ عليه بنعم

التوجيه الأول: حمل التزويج المذكور على إقرار أبي سفيان الزواج:

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: ووَجهه أَن يكون معنى أزَوّجكَهَا أرْضى بزواجك بهَا فَإِنَّهُ كَانَ على رغم مني وَبِدُون اخْتِيَاري وَإِن كَانَ نكاحك صَحِيحا لَكِن هَذَا أجمل وَأحسن وأكمل لما فِيهِ من تأليف الْقُلُوب قَالَ وَتَكون إِجَابَة النَّبِي ﷺ بنعم كَانَت تأنيسا ثمَّ أخبرهُ بعد بِصِحَّة العقد فَإِنَّهُ لَا يشْتَرط رضاك وَلَا ولَايَة لَك عَلَيْهَا لاخْتِلَاف دينكما حَالَة العقد قَالَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُمكن دفع احْتِمَاله.(١)

وقال الشيخ المعلمي اليماني: وأقرب تأويل له أن زواج النبي ﷺ لما كان قبل إسلام أبي سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله «أزوجكها» أرضى بالزواج، فاقبل مني هذا الرضا.(٢)

وقال أستاذنا الدكتور عمر الفرماوي: قد يكون الحديث ليس فيه شيئا مما ذكر، وفيه مما لم يقله أحد من النقاد حسب قراءتي، وهو: لعل أبا سفيان يقصد أنه يقر النبي ﷺ على زواجه من أم حبيبة، وهذا فيه نوع من الفخر، الذي تفهّمه النبي ﷺ، لما كان من طبيعة الرجل، ولما عرفه النبي ﷺ من نفسيته، وفيه من تأليف قلبه كذلك ما فيه، ألا ترى أن النبي ﷺ قد وافقه على أن من دخل داره فهو آمن يوم الفتح المبين، وما كانت تغني داره بعد أن قال النبي ﷺ بعدها: ومن أغلق عليه داره فهو آمن، وكذا من دخل البيت فهو آمن. إلا أن يُعد ذلك استجابة منه ﷺ لطبيعة نفسية الرجل، وهذه المجاراة

= وتاريخ البخاري الكبير: ٦ / الترجمة ٢٦٧٠، والجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٤٢٦، وثقات ابن حبان: ٥ / ١٨٣، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٠٩) وتهذيب التهذيب: ٨ / ٩٥ - ٩٦، والتقريب: ٢ / ٧٧، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٥٣٧٣.
الحكم على الحديث: الحديث مرسل صحيح الإسناد.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٥) ولم أقف عليه في مؤلفات الدمياطي.

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٣٠).

ليس فيها انتقاص من الدين في شيء. كما أن بقية الحديث من المطالب التي طلبها أبو سفيان تدور حول ذلك النوع الذي اشتهر به أكثر من غيره، لأنه من الطبيعي أن يقاتل المسلمون المشركين، وقد كان النبي ﷺ يقرب الكتبة له، وطلب أبي سفيان لا يعدو تحصيل حاصل، وهو يؤكد ما أشرت إليه من تفهم النبي ﷺ لشخصية أبي سفيان وطبيعة تكوينه من حبه للفخر.(١)

مناقشة هذا القول:

قال ابن القيم: وَهَذَا مِمَّا لَا يقوى أَيْضا، وَلَا يخفى شدَّة بعد هَذَا التَّأْوِيل من اللَّفْظ وَعدم فهمه مِنْهُ فَإِن قَوْله عِنْدِي أجمل الْعَرَب أزَوّجكَهَا لَا يفهم مِنْهُ أحد أَن زَوجتك الَّتِي هِيَ عصمَة نكاحك أرْضى بزواجك بهَا وَلَا يُطَابق هَذَا الْمَعْنى أَن يَقُول لَهُ النَّبِي ﷺ نعم فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِي ﷺ أمرا تكون الْإِجَابَة إِلَيْهِ من جِهَته ﷺ فَأَما رِضَاهُ بزواجه بهَا فَأمر قَائِم بِقَلْبِه هُوَ فَكيف يَطْلُبهُ من النَّبِي ﷺ؟ وَلَو قيل طلب مِنْهُ أَن يقره على نِكَاحه إِيَّاهَا وسمى إِقْرَاره نِكَاحا لَكَانَ مَعَ فَسَاده أقرب إِلَى اللَّفْظ وكل هَذِه تأويلات مستكرهة فِي غَايَة المنافرة للفظ ولمقصود الْكَلَام.(٢)

وقال في زاد المعاد: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَكَ الْآنَ، فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا، وَالْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَكَ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُوِّدَتْ بِهِ الْأَوْرَاقُ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوْلَى بِنَا الرَّغْبَةَ عَنْهُ لِضِيقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ زَبَدِ الصُّدُورِ لَا مِنْ زُبَدِهَا.(٣)

وقال النووي: وهذا تأويل بعيد وفي لفظ الحديث ما يرده أيضا.(٤)

---

(١) دفاع عن حديث في صحيح مسلم.

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٢٥٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٣: ١٦-٦٤).

تعقيب: حمله على إقرار أبي سفيان الزواج ورضاه به فيه شيء من البُعد لاسيما وأن السياق لا يدل عليه، والقرائن لا تساعده، ولا شك أن تأويل " أزوجكها" على إرادة" أرضى بزواجك بها" نوع مجاز، والأصل الحمل على الحقيقة.

قال الرازي: الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز.(١)

وقال القرافي: يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، . . . وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.(٢)

وقال العلاء البخاري: الْمَجَازَ لَا يُعْقَلُ مِنْ الْخِطَابِ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ، وَالْحَقِيقَةُ تُفْهَمُ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ.(٣)

التوجيه الثاني: حمله على توهم أبي سفيان أن إيلاء النبي ﷺ من نسائه -ومنهن أم حبيبة- كان طلاقا، فعرضها عليه متعطفا لعله يراجعها.

وممن ذكر هذا التوجيه المقريزي عن طائفة من العلماء.(٤) قال ابن الملقن: قَالَت طَائِفَة: كَانَ أَبُو سُفْيَان يخرج إِلَى الْمَدِينَة كثيرا فَيحْتَمل أَن يكون جاءها وَهُوَ كَافِر أَو بعد إِسْلَامه حِين كَانَ النَّبِي ﷺ آلى من نِسَائِهِ شهرا واعتزلهن فتوهم أَن ذَلِك الْإِيلَاء طَلَاق كَمَا توهمه عمر ﷺ فَظن وُقُوع الْفرْقَة بِهِ فَقَالَ هَذَا القَوْل للنَّبِي ﷺ متعطفاً لَهُ ومتعرضاً لَعَلَّه يُرَاجِعهَا فَأَجَابَهُ النَّبِي ﷺ بنعم على تَقْدِير إِن امْتَدَّ الْإِيلَاء أَو وَقع طَلَاق فَلم يَقع شَيْء من ذَلِك ذكره البيهقي، وقطب الدين عبد الكريم الحلبي.(٥)

مناقشة هذا القول:

---

(١) المحصول (١/ ٤٠٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٢) بتصرف يسير.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٤٥).

(٤) امتاع الأسماع (٦/ ٨٠).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٧) ولم أقف على نص كلام البيهقي والقطب الحلبي.

١- أن ظاهر الحديث يدل على خلافه، فأبو سفيان يعرض ابنته على النبي ﷺ ويصفها بأنها أحسن العرب وأجمله، وكأنه ﷺ لا يعرفها وليس بزوجها، ومع ذلك يجيبه النبي ﷺ بنعم.

٢- قال ابن القيم: وَهَذَا أَيْضا فِي الضعْف من جنس مَا قبله وَلَا يخفى أَن قَوْله عِنْدِي أجمل الْعَرَب وَأحسنه أزَوجك إِيَّاهَا أَنه لَا يفهم مِنْهُ مَا ذكر من شَأْن الْإِيلَاء وَوُقُوع الْفرْقَة بِهِ وَلَا يَصح أَن يُجَاب بنعم وَلَا كَانَ أَبُو سُفْيَان حَاضرا وَقت الْإِيلَاء أصلا فَإِن النَّبِي ﷺ اعتزل فِي مشربَة لَهُ حلف أَن لَا يدْخل على نِسَائِهِ شهرا وَجَاء عمر بن الْخطاب ﷺ فَاسْتَأْذن عَلَيْهِ فِي الدُّخُول مرَارًا فَأذن لَهُ فِي الثَّالِثَة فَقَالَ أطلقت نِسَاءَك فَقَالَ لَا فَقَالَ عمر الله أكبر واشتهر عِنْد النَّاس أَنه لم يُطلق نِسَاءَهُ وَأَيْنَ كَانَ أَبُو سُفْيَان حِينَئِذٍ؟[1]

التوجيه الثالث: أنه وقع من أبي سفيان على سبيل الاشتراط لإسلامه قبل أن يسلم.

تمهيد: يرى أصحاب هذا القول أن أبا سفيان عرض هذه الأمور الثلاثة قبل إسلامه كالمشترط فيه، وأن قدوم أم حبيبة كان عام خيبر في السنة السابعة وكان خطبها بالحبشة ولم يدخل بها، وكانت ذلك في فترة المعاهدة بين المسلمين وقريش بعد صلح الحديبية، فلما علم أبو سفيان بقدوم ابنته من الحبشة قدم لزيارتها، وكانت بادرة الإسلام في قلبه لكنه لم يسلم بعد، فأراد أن يشترط لإسلامه، وَيكون التَّقْدِير ثَلَاث إِن أسلمت تعطينهن واستدلوا بما يلي:

١- في قول ابن عباس" كان المسلمون. . . . . " دلالة واضحة على أن ذلك كان قبل إسلامه، وهذا الإعراض الذي لاقاه أبو سفيان من المسلمين وهو من سادات قريش إضافة إلى ما شاهده من عزة المسلمين ونصرهم في خيبر وما قبلها دعاه إلى التفكير في دخول الإسلام، فأراد أن يضمن مكانته من الرياسة فذهب إلى النبي ﷺ مشترطا في إسلامه.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٢٥١).

٢- قول أبي سفيان" عندي . . . . " يدل على أنها لا تزال تحت ولايته، وأنها لم تكن زُفت إلى النبي بعد، وعندي تقال للحاضر، ولما هو غائب إذا كنت تتملكه.(١)

٣- أن أبا سفيان قال ثلاث أعطنيهن، ففعل الشرط محذوف وهو "إن أسلمت" وجواب الشرط " تعطنيهن"، فالتقدير" ثلاث إن أسلمت تعطينهن.(٢)

٤- إن أبا سفيان قال " أزوجكها" ولم يقل " أنكحك إياها" وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم تكن قد زفت إليه أم حبيبة بعد، فهناك فرق بين أزوجك وأنكحك في اللغة . قال ابن فارس" والنكاح يكون العقد دون الوطء.(٣)، وقال الزبيدي: ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو "نكح زوجته" وذلك من علامات المجاز(٤)، وبهذا يتبين أن طلب أبي سفيان من النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبه هو أن يزفها إليه.

مناقشة هذا القول:

قال ابن القيم: وَهَذَا بَاطِل أَيْضا من وُجُوه: أَحدهَا(٥): قَوْله كَانَ الْمُسلمُونَ لَا ينظرُونَ إِلَى أبي سُفْيَان وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ يَا نَبِي الله ثَلَاث أعطنيهن فيا سُبْحَانَ الله هَذَا يكون قد صدر مِنْهُ وَهُوَ بِمَكَّة قبل الْهِجْرَة أَو بعد الْهِجْرَة وَهُوَ يجمع الْأَحْزَاب لِحَرْب رَسُول الله ﷺ أَو وَقت قدومه الْمَدِينَة وَأم حَبِيبَة عِنْد النَّبِي ﷺ لَا عِنْده فَمَا هَذَا التَّكَلُّف الْبَارِد وَكَيف يَقُول وَهُوَ كَافِر حَتَّى أقَاتل الْمُشْركين كَمَا كنت أقَاتل الْمُسلمين وَكَيف يُنكر جفوة الْمُسلمين لَهُ وَهُوَ جَاهد فِي قِتَالهمْ وحربهم وإطفاء نور الله وَهَذِه قصَّة إِسْلَام أبي سُفْيَان مَعْرُوفَة لَا اشْتِرَاط فِيهَا وَلَا تعرض لشَيْء من هَذَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْوُجُوه وأمثالها مِمَّا

(١) لباب التأويل (٧٠/٢)، المخصص لابن سيده(٢٣٤/٤)، المصباح المنير(٤٣١/٢)، المعجم الوسيط(٦٣٠/٢).
(٢) جلاء الأفهام (٢٥٠/١).
(٣) معجم مقاييس اللغة(٤٧٥/٥).
(٤) تاج العروس ١٩٦/٧.
(٥) كذا قال ابن القيم، ولم يذكر سوى وجها واحدا.

يعلم بُطْلَانهَا واستكراهها وغثاثتها وَلَا تفِيد النَّاظر فِيهَا علما بل النّظر فِيهَا والتعرض لإبطالها من منارات الْعلم وَالله تَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ.(١)

وقال النووي: هذا بعيد جدا، ولفظ الحديث يرد عليه " كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان".(٢)

التوجيه الرابع: حمل التزويج على تجديد العقد.

قال ابن الصلاح: وما توهمه ابن حَزْمٍ مِنْ مُنَافَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَقَدُّمِ زَوَاجِهَا غَلَطٌ مِنْهُ وَغَفْلَةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يَرَى عَلَيْهَا غَضَاضَةً مِنْ رِيَاسَتِهِ وَنَسَبِهِ أن تزوج بنته بِغَيْرِ رِضَاهُ أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْعَقْدِ وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرِ مَرْتَبَةً مِنْ أَبِي سُفْيَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ.(٣)

وقال الحافظ العراقي: أوأنّهُ أرادَ أن يجددَ نكاحَ أمِّ حبيبةَ أمِ المؤمنينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ لكونِ النكاحِ الأولِ كانَ بغيرِ إرادته، ويغبرُ في وجههِ.(٤)

وقال عبد الغني المقدسي: وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، نَقُولُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَجْدِيدَ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ إِذَ ذَاكَ كَانَ مُشْرِكًا فَلَمَّا أَسْلَمَ ظَنَّ أَنَّ النِّكَاحَ تَجَدَّدَ بِإِسْلامِ الْوَلِيِّ(٥) وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحُكْمُ فِي الْمَذْيِ(٦) مَعَ قِدَمِ إِسْلامِهِ وَصُحْبَتِهِ، وَخَفِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْحُكْمُ فِي طَلاقِ

(١) جلاء الأفهام (ص: ٢٥٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٣: ١٦-٦٤).

(٣) السابق (١٦/٦٤).

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٣).

(٥) وبمثل هذا علل المنذري كما نقله عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (تفسير سورة الممتحنة - ٦٤٧)، والصنعاني في توضيح الأفكار (١٢٩).

(٦) البخاري (كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه - ١/ ٥٩)، ومسلم (كتاب الحيض - باب المذي - ١/ ٢٤٧٧).

الْحَائِضِ[١]، حَتَّى سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا أَشْكَالٌ وَنَظَائِرُ غَيْرُ خَافِيَةٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَوْلَى مِنَ التَّخَطِّي إِلَى الْكَلامِ فِي رَجُلٍ ثِقَةٍ، وَإِبْطَالِ حَدِيثٍ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَصِّلِ الإِسْنَادِ مُعْتَمِدِ الرُّوَاةِ.[٢]

وقال القرطبي: قد تأوَّل بعض من صحَّ عنده ذلك الحديث، بأن قال: إن أبا سفيان إنما طلب من النبي ﷺ أن يجدد معه عقدًا على ابنته المذكورة ظنًّا منه أن ذلك يصح، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحداثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك، لأنَّ الوعد لم يكن مؤقتًا، وكان يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسر له ذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ أو لعلَّه ظهر له مانع شرعي منعه من توليته الشرعية، وإنَّما وعده بإمارة شرعية فتخلَّف لتخلُّف شرطها، والله تعالى أعلم.[٣]

وقال الزرقاني رحمه الله: وقد ظهر لي الجواب بأن المعنى يديم التزويج، ولا يطلق كما فعل بغيرها، لا ينافيه قوله "عندي" لأن الإضافة لأدنى ملابسة.[٤]

مناقشة هذا القول:

بالنظر في ألفاظ الحديث نجدها صريحة في إنشاء العقد لا تجديده، ولم يُنقل أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال إنه يحتاج إلى تجديد، ولو كان ذلك لنقل.[٥]

قال البيهقي: حمله على تجديد العقد تكلف.[٦]

وقال ابن القيم: وقالت طائفة: إنما أراد أَن يجدد لَهُ العقد على ابْنَته ليبقى لَهُ وَجه بَين الْمُسلمين وَهَذَا ضَعِيف فَإِن فِي الحَدِيث أَن النَّبِي ﷺ وعده وَهُوَ الصَّادِق الْوَعْد وَلم

(١) البخاري (كتاب الطلاق - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق - ٣/ ٢٦٨)، ومسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - ٢/ ١٠٩٦/ ٩).

(٢) المصباح في عيون الصحاح (ص: ٤٩) . البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (٢/ ٦٤٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٥٧).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٣).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم(٦٣/١٦) التنبيهات المجملة للعلائي (٧٣/١).

(٦) المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٧١٥).

ينْقل أحد قطّ أَنه جدد العقد على أم حَبِيبَة وَمثل هَذَا لَو كَانَ لنقل وَلَو نقل وَاحِد عَن وَاحِد فَحَيْثُ لم يَنْقُلهُ أحد قطّ علم أَنه لم يَقع .(١)

وقال في زاد المعاد: وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أبي سفيان، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.(٢)

وقال ابن كثير: وهذا تأويل بعيد جدا، لأنه لو كان كذلك لم يقل: عندي أحسن العرب وأجمله، إذ قد رآها رسول الله ﷺ منذ سنة فأكثر، وتوهّم فسخ نكاحها بإسلامه بعيد جدا.(٣)

وقال العلائي: ولا ريب بُعد هذه التأويلات، لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد كقوله: عندي أحسن العرب وأجمله، فإن المعنى أنها لا زالت في بيته لا في تجديده.(٤)

وقال المقريزي: واعترض على هذا القول بأن في الحديث: أن النبي ﷺ وعده وهو الصادق الوعد، ولم ينقل أحد قط أنه ﷺ جدد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع.(٥)

التوجيه الخامس: أن ذلك وقع في بعض خرجات أبي سفيان إلى المدينة وهو كافر:

قال البيهقي: وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ الْأُولَى إِيَّاهُ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خَرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَقَعَتَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا يَحْتَمِلُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا إِلَّا ذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.(٦)

(١) جلاء الأفهام (ص: ٢٤٣).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٨).
(٣) الفصول في السيرة (ص: ٢٤٩).
(٤) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٣).
(٥) إمتاع الأسماع (٦/ ٦٩).
(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦).

قال ابن الملقن: وَقَالَت طَائِفَة مِنْهُم الْبَيْهَقِيّ وَالْمُنْذِرِي رحمهمَا الله تَعَالَى يحْتَمل أَن تكون مَسْأَلَة أبي سُفْيَان النَّبِي ﷺ أن يُزَوجهُ أم حَبِيبَة وَقعت فِي بعض خرجاته إِلَى الْمَدِينَة وَهُوَ كَافِر حِين سمع نعي زوج أم حَبِيبَة بِأَرْض الْحَبَشَة وَالْمَسْأَلَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وقعتا بعد إِسْلَامه فجمعها الرَّاوِي.(١)

مناقشة هذا القول:

قال ابن القيم: وَهَذَا ضَعِيف جدا فَإِن أَبَا سُفْيَان إِنَّمَا قدم الْمَدِينَة آمنا بعد الْهِجْرَة فِي زمن الْهُدْنَة قبيل الْفَتْح وَكَانَت أم حَبِيبَة إِذْ ذَاك من نسَاء النَّبِي ﷺ وَلم يقدم أَبُو سُفْيَان قبل ذَلِك إِلَّا مَعَ الْأَحْزَاب عَام الخَنْدَق وَلَوْلَا الْهُدْنَة وَالصُّلْح الَّذِي كَانَ بَينهم وَبَين النَّبِي ﷺ لم يقدم الْمَدِينَة فَمَتَى قدم وَزوج النَّبِي ﷺ أم حَبِيبَة فَهَذَا غلط ظَاهر. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَصح أَن يكون تَزْوِيجه إِيَّاهَا فِي حَال كفره إِذْ لَا وَلَايَة لَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَأَخّر ذَلِك إِلَى بعد إِسْلَامه لما تقدم فعلى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصح قَوْله أزوجك أم حَبِيبَة وَأَيْضًا فَإِن ظَاهر الحَدِيث يدل على أَن الْمسَائِل الثَّلَاثَة وَقعت مِنْهُ فِي وَقت وَاحِد وَأَنه قَالَ ثَلَاث أعطنيهن الحَدِيث وَمَعْلُوم أَن سُؤَاله تأميره واتخاذ مُعَاوِيَة كَاتبا إِنَّمَا يتَصَوَّر بعد إِسْلَامه فَكيف يُقَال بل سَأَلَ بعض ذَلِك فِي حَال كفره وَبَعضه وَهُوَ مُسلم وَسِيَاق الحَدِيث يردهُ.(٢)

وقال في زاد المعاد: فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا، قَالُوا: لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَتَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَجَمَعَ الرَّاوِي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَالتَّعَسُّفُ، وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ.

وقال الذهبي: صدر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال.(٣)

وقال النووي: وفي هذا تعسف وتكلف وفي لفظ الحديث ما يرده.(٤)

---

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٧١٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٢٥٠) إمتاع الأسماع (٦/ ٨٠).

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٧١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٦٤).

التوجيه السادس: عدم وجود وهم في الرواية لعدم اتفاق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بأرض الحبشة:

تمهيد: قد ذكرنا في المبحث السابق من المرويات الصحيحة في تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ بالحبشة ما يبطل هذا القول، وأمثل ما ورد فيه رواية معضلة عن محمد بن عمر الواقدي وهو متروك متهم بالكذب.(١)

قال ابن القيم: وَقَالَت طَائِفَة لم يتَّفق أهل النَّقْل على أَن النَّبِي ﷺ تزوج أم حَبِيبَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا وَهِي بِأَرْض الْحَبَشَة بل قد ذكر بَعضهم أَن النَّبِي ﷺ تزَوجهَا بِالْمَدِينَةِ بعد قدومها من الْحَبَشَة حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّد الْمُنْذِرِيّ وَهَذَا من أَضْعَف الْأَجْوِبَة لوجوه:

أَحدهَا: أَن هَذَا القَوْل لَا يعرف بِهِ أثر صَحِيح وَلَا حسن وَلَا حَكَاهُ أحد مِمَّن يعْتَمد على نَقله.

الثَّانِي: أَن قصَّة تَزْوِيج أم حَبِيبَة وَهِي بِأَرْض الْحَبَشَة قد جرت مجْرى التَّوَاتُر كتزويجه ﷺ خَدِيجَة بِمَكَّة وَعَائِشَة بِمَكَّة وبنائه بعائشة بِالْمَدِينَةِ وتزويجه حَفْصَة بِالْمَدِينَةِ وَصفِيَّة عَام خَيْبَر ومَيْمُونَة فِي عمْرَة الْقَضِيَّة وَمثل هَذِه الوقائع شهرتها عِنْد أهل الْعلم مُوجبَة لقطعهم بهَا فَلَو جَاءَ سَنَد ظَاهره الصِّحَّة يُخَالِفهَا عدوه غَلطا وَلم يلتفتوا إِلَيْهِ وَلَا يُمكنهُم مُكَابَرَة نُفُوسهم فِي ذَلِك.

الثَّالِث: أَنه من الْمَعْلُوم عِنْد أهل الْعلم بسيرة النَّبِي ﷺ وأحواله أَنه لم يتَأَخَّر نِكَاح أم حَبِيبَة إِلَى بعد فتح مَكَّة وَلَا يَقع ذَلِك فِي وهم أحد مِنْهُم أصلا.

الرَّابِع: أَن أَبَا سُفْيَان لما قدم الْمَدِينَة دخل على ابْنَته أم حَبِيبَة فَلَمَّا ذهب ليجلس على فرَاش رَسُول الله ﷺ طوته عَنهُ فَقَالَ يَا بنية مَا أَدْرِي أرغبت بِي عَن هَذَا الْفراش أم رغبت بِهِ عني قَالَت بل هُوَ فرَاش رَسُول الله ﷺ قَالَ وَالله لقد أَصَابَك يَا بنية بعدِي شَرّ وَهَذَا مَشْهُور عِنْد أهل الْمَغَازِي وَالسير.(٢)

---

(١) انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٧٩)، وتاريخ دمشق (٦٩/ ١٥٠) ودلائل النبوة (٥/ ٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٩) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/ ٢١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ١٥٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: =

الْخَامِس أَن أم حَبِيبَة كَانَت من مهاجرات الْحَبَشَة مَعَ زَوجهَا عبيد الله بن جحش ثمَّ تنصر زَوجهَا[1] وَهلك بِأَرْض الْحَبَشَة ثمَّ قدمت هِيَ على رَسُول الله ﷺ من الْحَبَشَة وَكَانَت عِنْده وَلم تكن عِنْد أَبِيهَا وَهَذَا مِمَّا لَا يشك فِيهِ أحد من أهل النَّقْل وَمن الْمَعْلُوم أَن أَبَاهَا لم يسلم إِلَّا عَام الْفَتْح فَكيف يَقُول عِنْدِي أجمل الْعَرَب أزَوجك إِيَّاهَا وَهل كَانَت عِنْده بعد هجرتهَا وإسلامها قطّ فَإِن كَانَ قَالَ لَهُ هَذَا القَوْل قبل إِسْلَامه فَهُوَ محَال فَإِنَّهَا لم

= لَمَّا قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ الْمَدِينَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَ مَكَّةَ فَكَلَّمَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمْ يُقْبِلْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ. فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ طَوَتْهُ دُونَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَرَغِبْتِ بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي أَمْ بِي عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنْتَ امْرُؤٌ نَجِسٌ مُشْرِكٌ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ لَقَدْ أَصَابَكِ بَعْدِي شَرٌّ. وهذا معضل بين الزهري وأبي سفيان. ومحمد بن عمر الواقدي متروك. وذكره ابن إسحق من قوله بدون إسناد كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٦٥ ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة: جماع أبواب فتح مكة (٥/ ٨) .

وقدوم أبي سفيان إلى المدينة لِيَزِيدَ فِي الْعَهْدِ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ لم يثبت -حسب علمي- بسند صحيح متصل، وإنما جاء من طرق ضعيفة أو مرسلة.

فمن طرقه الضعيفة: ما أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك، (٣/ ٤٠) حدَّثنا ابنُ حُميد، قال: حدَّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم، به مرفوعا. ومحمد بن حميد الرازي شيخ الطبري مشهور الضعف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأما طرقه المرسلة: فمن مرسل الزهري، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٥) ح(٥٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، به مطولا.

ومن معضل هشام بن حبيش أخرجه الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٩١) حدثنا حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، به.

ومن مرسل رجل مجهول من بني الديل أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك، (٣/ ٤٣) حَدَّثَنَا ابْنُ حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، به مطولا. ومع ارساله فابن حميد ضعيف.

ومن مرسل عَبْد اللهِ بْن أَبِي سَلَمَةَ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة/ جُمَّاعُ أَبْوَابِ فَتْحِ مَكَّةَ (٥/ ٧) من طريق يُونُس بْن بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْد اللهِ بْن أَبِي سَلَمَةَ، به.

بل أخرج البخاري في صحيحة: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٨/ ٥ فتح): "لما سار رسول الله ﷺعام الفتح، فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُديل بن ورقاء يلتمسون الخبر ... فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺفأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان . . "

(١) تقدم بطلان مرويات تنصره في المطلب الثاني من المبحث الثاني. .

تكن عِنْده وَلم يكن لَهُ ولَايَة عَلَيْهَا أصلا وَإِن كَانَ قَالَه بعد إِسْلَامه فمحال أَيْضا لِأَن نِكَاحهَا لم يتَأَخَّر إِلَى بعد الْفَتْح.

إلى أن قال: وَالْمَقْصُود أَن أَئِمَّة الْفِقْه وَالسير ذكرُوا أَن نِكَاحهَا كَانَ بِأَرْض الْحَبَشَة وَهَذَا يبطل وهم من توهم أَنه تَأَخّر إِلَى بعد الْفَتْح اغْتِرَارًا مِنْهُ بِحَدِيث عِكْرِمَة ابْن عمار.(١)

وقال المنذري: وفي هذا الجواب نظر: فإن تزويجه ﷺ لم يختلف أهل المغازي أنه كان قبل رجوع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ورجوعهم كان زمن خيبر، وإسلام أبي سفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته. قال المنذري: وقول ابن حزم لم يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه - عليه الصلاة والسلام- لم يتزوج أم حبيبة إلَّا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وهم ظاهر فقد ذكر بعضهم أنه -عليه الصلاة والسلام- تزوج بها بعد قدومها من الحبشة على أن المشهور هو الأول، وكذا نقله القاضي في "إكماله" عن بعضهم، ثم قال: وقال الجمهور: بأرض الحبشة.(٢)

التوجيه السابع: أنها كانت أخت أم المؤمنين عزة بنت أبي سفيان، ووهم الراوي فظنها أم حبيبة:

قال ابن كثير: وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الْأُخْرَى عَزَّةَ، لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ لَهُ، وَاسْتَعَانَ بِأُخْتِهَا أُمِّ حَبِيبَةَ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَإِنَّمَا وَهِمَ الرَّاوِي هَذَا بِتَسْمِيَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ جُزْءًا مُفْرَدًا.(٣)

وقال الحافظ العراقي: يمكنُ أنْ يوجهَ بأنها بنتٌ أخرى اسمها أمُّ حبيبةَ.(٤)

وقال المقريزي: والصحيح في هذا أن أبا سفيان لما رأى صهر رسول الله ﷺ شرفاً أحب أن يزوجه ابنته الأخرى وهي عزة، واستعان على ذلك بأختها أم حبيبة، كما أخرجا في

(١) جلاء الأفهام (ص: ٢٤٦ -٢٥١) بتصرف.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٩).

(٣) البداية والنهاية (٦/ ١٤٩)، ولم أقف على الجزء المشار إليه.

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٢).

الصحيحين «عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: أوَتحبين ذلك؟ قالت: نعم. .» الحديث. وفي صحيح مسلم أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي عزة بنت أبي سفيان. . الحديث. وعلى هذا فيصح الحديث الأول، ويكون قد وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: وعندي أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة. وإنما قال: عزة. فاشتبه على الراوي، أو أنه: يعني ابنته، فتوهم السامع أنها أم حبيبة، إذ لم يعرف سواها. ولهذا النوع من الغلط شواهد كثيرة قد أفردت سرد ذلك في جزء مفرد لهذا الحديث ولله الحمد والمنة.(١)

قال ابن القيم: وَقَالَت طَائِفَة لَيْسَ الحَدِيث بباطل وَإِنَّمَا سَأَلَ أَبُو سُفْيَان النَّبِي ﷺ إِن يُزَوجهُ ابْنَته الْأُخْرَى عزة أُخْت أم حَبِيبَة قَالُوا وَلَا يبعد أَن يخفى هَذَا على أبي سُفْيَان لحداثة عَهده بِالْإِسْلَامِ وَقد خَفِي هَذَا على ابْنَته أم حَبِيبَة حَتَّى سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَن يَتَزَوَّجهَا فَقَالَ إِنَّهَا لَا تحل لي فَأَرَادَ أَن يُزَوّج النَّبِي ﷺ ابْنَته الْأُخْرَى فَاشْتَبَهَ على الرَّاوِي وَذهب وهمه إِلَى أَنَّهَا أم حَبِيبَة وَهَذِه التَّسْمِيَة من غلط بعض الرواة لَا من قَول أبي سُفْيَان، لَكِن يردّ هَذَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ نعم وأجابه إِلَى مَا سَأَلَ فَلَو كَانَ المسؤول أَن يُزَوجهُ أُخْتهَا لقَالَ إِنَّهَا لَا تحل لي كَمَا قَالَ ذَلِك لأم حَبِيبَة وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ التَّأْوِيل فِي الحَدِيث من أحسن التأويلات(٢).

وقال أيضا: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أم حبيبة، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهَا رملة، وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ، فَقَدَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ . . . ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أبو سفيان عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّاهَا الرَّاوِي مِنْ عِنْدِهِ أم حبيبة، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أم حبيبة، وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ

(١) الفصول في السيرة (ص: ٢٤٩) إمتاع الأسماع (٦/ ٦٩).
(٢) جلاء الأفهام (ص: ٢٤٤).

هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي، فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ، فَقَالَ الرَّاوِي: أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وقال العلائي: سمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى، التي عرضتها عليه أختها أم حبيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في الحديث المشهور في الكتابين، ويرد على هذا كله قوله ﷺ: "نعم" في جواب ذلك، فإنه ﷺ لم يكن يقول ذلك فيما لا يفعله، وقد قال لأم حبيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لما عرضت أختها عليه: "إن ذلك لا يحل لي"، وأيضا لم ينقل أحد البتة أن النبي ﷺ أمّر أبا سفيان على جيش أصلا، فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه.(٢)

الترجيح: أرجح التأويلات - والله أعلم - في توجيه الحديث هو التوجيه السابع، وهو أن الابنة المعروضة كانت أختًا لأم المؤمنين، وهي عزة بنت أبي سفيان، لكن أخطأ الراوي فكناها بأم حبيبة، وهو ما سنفصل القول فيه في المطلب الثاني بشكل مستقل إن شاء الله.

المسألة الثانية: ذكر مذاهب العلماء في توجيه جواب النبي ﷺ بنعم على التزويج المذكور

١- حمل قوله(نعم) على حصول مقصود أبي سفيان"، وإن لم يتجدد العقد.

قال النووي: لعله ﷺ أراد بقوله "نعم" إن مقصودك يحصل وإن لم يمكن تحقيقه بعقد، ويوضح هذا أنه ليس في الحديث أنه ﷺ جدد العقد، ولا أنه قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده.(٣)

قال ابن العماد الحنبلي وإنما قال له: نعم تطييبا لقلبه، أو أنّ مرادك قد حصل، وإن لم يكن حقيقة عقد.(٤)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٨).
(٢) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٣).
(٣) السابق (٦٣: ١٦-٦٤).
(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ١٩٣).

٢- جعل قوله(نعم) على سبيل المجاز.

يرى أصحاب هذا القول أن نعم ليست للموافقة، بل على سبيل المجاز بمعنى: أكمل كلامك، أنا أسمعك، من باب الاستماع له ومؤانسته، سيما وهو حديث عهد بالإسلام، وقد أجابه بها قبل أن يذكر مطالبه الثلاثة، وليس معنى نعم دائما: الإجابة، وإنما قد ترد بمعنى سمعتك، أو الاستزادة من القول.(١)

مناقشة هذا القول:

الأصل حمل نعم على الحقيقة: بمعنى إجابة الطلب، فالنبي ﷺ ما طلب منه شيء من أمر الدنيا ومتاعها إلا أعطاه، لا يقول لا، فعن جابر" ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا.(٢)

وليس معنى الحديث أن النبي ﷺ يعطي كل ما يطلب منه دائما، لكن إذا كان عنده ما طلب منه وكان العطاء مناسبا فإنه يعطي فورا، وإن أراد أن يفعل لكن لم يتوافر عنده المسؤول في الوقت الذي سئل فيه فإنه يجيب بنعم وعدا بما طلب منه وإن لم يرد أن يفعل فإنه يسكت.(٣)

والأصل في نعم أن تكون وعدا إذا جاءت بعد طلب(٤)، وصرفه من الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى قرينة، ومن الملاحظ أن النبي ﷺ أجاب بها بعد كل طلب فتكون وعدا بالإجابة.

(١) نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية د سلطان العكايلة ص: ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه -كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء (١٠/ ٤٥٥/ حديث رقم ٦٠٣٤) . ومسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال: لا (٤/ ١٨٠٥/ حديث رقم ٥٦).

(٣) المفاتيح شرح المصابيح ١٣٩/٦، فتح الباري ٤٥٧/١٠، مرقاة المفاتيح٣٧١٢/٩.

(٤) مختار الصحاح ص: ٣١٤، لسان العرب ٥٨٩/١٢) الكليات ص: ٩١٣، تاج العروس ٥٢١.

المطلب الثاني: ذكر القول الراجح في كون المعروضة أختا لأم حبيبة ومناقشة الإشكالات الواردة عليه.

بعد دراسة إسناد الحديث – وهو في أعلى درجات الصحة -، وإمعان النظر فيما انتُقد على متن الحديث، يتبين أن الرواية لا مطعن فيها، وأنها لا تسقط أو تُردّ لكون التوجيه فيها ممكنا .

وأرجح التأويلات - والله أعلم - في توجيه الحديث - وهو ما يتفق مع جلالة الصحيح، ويحمل الحديث على محمل سائغ -**أن الابنة المعروضة كانت أختًا لأم المؤمنين، وهي عزة بنت أبي سفيان**[1]**، لكن أخطأ الراوي فكناها بأم حبيبة. ولو كانت المعروضة هي أم المؤمنين لم يقل: عندي أحسن العرب وأجمله، إذ قد رآها رسول الله ﷺ وهي في عصمته وعاشرها بالمعروف منذ سنتين على الأقل.**

وسواء قلنا بأنها كانت كنية لها أيضا كأختها، أو أن التكنية بأم حبيبة وهمٌ من الراوي نتج عن انصراف ذهنه لأم المؤمنين.

---

(١) عزة هذه هي بنت أبي سُفْيَان بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس، أخت أم حبيبة رضي الله عنها، ذكرها يَزِيد بْن أبي حبيب، عَنِ ابْن شهاب فِي حديث أم حبيبة فِي الرضاع وهو عند مسلم، وهذا هو الراجح في اسمها. ووقع تسميتها عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٢٤) . ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٧٢) عن أم حبيبة، أنها قالت: يا رسول الله، هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال ابن الأثير: ورواه غير واحد عن هشام، فلم يسموها وسماها بعضهم: عزة. وقال في موضع آخر: أخرجه أبو عمر -يعني ابن عبد البر -، وقال: الأشهر في بنت أبي سفيان أن اسمها عزة، والله أعلم . قلت: وهو الأصح، وبه جاءت الرواية التي اعتمدها مسلم في تسميتها. وكذا ابن ماجة ح (١٩٣٩) . وقال: أبو موسى المديني في "الذيل": الأشهر فيها عزّة "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ١٤٣) . وترجم لها الحافظ في الإصابة (٨/ ١٢٦) فيمن اسمهن درّة، وقال: وردت تسميتها في بعض طريق الحديث المذكور عند أبي موسى.... قالت: أم حبيبة للنّبيّ ﷺ: هل لك في درّة بنت أبي سفيان؟ الحديث. ثم ذكرها الحافظ في موضع تال من الإصابة وقال: عزة بنت أبي سفيان، أخت أم حبيبة زوج النبي صلّى اللَّه تعالى عليه وسلّم. ثبت أنها هي التي عرضتها على النبي ﷺ أن يتزوّجها، فقال: «إنّها لا تحلّ لي» . قال: وقعت تسميتها عزة في رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة عند مسلم والنسائي. وقد تقدم ذكر من سماها درة في حرف الدال، ولعل أحد الاسمين كان لقبا لها. والمحفوظ أن درة اسم بنت أبي سلمة وقع تسميتها في الصحيح أيضا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨٦) أسد الغابة (٧/ ٧٢) الوافي بالوفيات (٢٠/ ٦٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢٦)، و(٨/ ٢٣٩) .

وبيان ذلك: أن أبا سفيان وأم حبيبة رضي الله عنهما رغبا أن يتزوج النبي ﷺ "عزة" بنت أبي سفيان، فعرض كلاهما ذلك على النبي ﷺ. ففي الصحيحين عن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، -وعند مسلم "عزة"- فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».(١)

لذا قال ابن كثير رحمه الله: والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى "عزة" لما رأى في ذلك من الشرف له، واستعان بأختها أم حبيبة، كما في الصحيحين - وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة(٢).اهـ

ومقتضى كلامه -رحمه الله- أن الحديث صحيح، لكن وقع خطأ في تعيين الاسم فبدلا من أن يقول

الراوي "عزة بنت أبي سفيان " قال " أم حبيبة بنت أبي سفيان ".

وبالنظر في ترجمة عكرمة ؛ فإن الأئمة ذكروا أن له بعض الأوهام والأغلاط لا سيما فيما ينفرد به، وذلك - وإن لم ينزله عن مرتبة الثقة - فإنه يجعل العهدة عليه في الألفاظ التي يتفرد بها مما فيه مخالفة للثقات أو لمروياتهم.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٩/٧) رقم (٥١٠١) ومُسْلِم: كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ (١٠٧٣/٢) رقم (١٦/١٤٤٩)، والنَسَائِيّ: كِتَابُ النِّكَاحِ/تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ (٩٤/٦) رقم (٣٢٨٤) و(٣٢٨٥) وفِي تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (٩٦/٦) رقم (٣٢٨٧)، وابْن مَاجَه: كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٦٢٤/١) رقم (١٩٣٩)، وأَحْمَد: (٤٠١/٤٥) رقم (٢٧٤١٢)، وعَبْد الرَّزَّاق: كِتَابُ الطَّلَاقِ/بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٤٧٥/٧) رقم (١٣٩٤٧)، والحميدي في «المسند» (٣١٤/١) رقم (٣٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كِتَابُ النِّكَاحِ/مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٥٤٩/٣) رقم (١٧٠٤٢)، وإسحاق في «المسند» (١٧٣/٤) رقم (١٩٥٩) وغيرهم عن أُمَّ حَبِيبَةَ.

(٢) البداية والنهاية (١٥٤: ٤).

وبعض العلماء يميل إلى تبرئة ساحة عكرمة من عهدة الوهم والخطأ، وهو أن "عزة" كانت تُكنى بأم حبيبة أيضا.[١] فإن صح هذا -ولا مانع من وقوعه لكن لا دليل على ثبوته- دل على أن أبا سفيان وأم المؤمنين أم حبيبة رغبا أن يتزوج النبي ﷺ عزة التي كنيتها أم حبيبة أيضا. وبهذا يزول هذا الإشكال في هذه الجزئية والله أعلم.

وهنا يأتي الإشكال الثاني: كيف يعرض أبو سفيان على النبي ﷺ أمرا محرما وهو الجمع بين الأختين؟! ذلك بأنه حرام بنص الكتاب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾(النساء: ٢٣) فكيف يسوغ لأبي سفيان - ومن قبله أم حبيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يعرضا على النبي ﷺ أن يجمع بين الأختين، ولا يُشك ولا يُعقل أنهما لا يعلمان تحريم ذلك ولا يخفى على مثلهما وهما يقرآن القرآن.

بل مما يزيد الإشكالَ إشكالًا آخر هو قول أم حبيبة في الحديث المتقدم "فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة" وهي بنت أم سلمة، ربيبة النبي ﷺ.

وكلا الأمرين واحد، سواء الجمع بين الاختين، أو الجمع بين الأم وابنتها. إذ كلاهما محرم في الكتاب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣).

إذاً، لابد وأن يكون الدافع هو ما فهمه بعض الصحابة من وجود خصوصية للنبي ﷺ في شأن النكاح ليست لغيره، حتى يتحدث أمهات المؤمنين بإرادة النبي ﷺ الزواج من ربيبته، وتعرض إحدى امهات المؤمنين عليه، ﷺ - برغبةٍ من أبيها أو ربما بالاتفاق معه- أن يتزوج أختها.

والذي دعاهم إلى اعتقاد هذه الخصوصية، أنهم رأوا أن الله ﷻ أحلَّ لنبيه ﷺ في أمر النكاح ما حرّمه على غيره.

فمن ذلك الزيادة على أربع: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

ومعلوم أن أزواجه ﷺ كن إحدى عشرة، ومات منهن عن تسع.

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٨)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤/ ٤٠٨).

ومن ذلك أن تهب المرأة نفسها له بدون صداق وذلك لا يحل لغيره قال ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

ومن ذلك -على ما فهمته بعض أمهات المؤمنين- إباحة الله تعالى له أن يتزوج من النساء ما شاء، فوق نسائه اللاتي تحته بعد ما فُهم من قصره على أزواجه، ورأوا أن ذلك ناسخ لقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما تُوفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء".[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٦٥) ح(٢٤١٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح/باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ (٣/ ٥٣٩) ح(١٦٩١٦) والحميدي في المسند (١/ ٢٧٤) ح(٢٣٧) وإسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٦١٢) ح(١١٨٤) أربعتهم قالوا (ولفظهم واحد) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بلفظه. . وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير / بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ (٥/ ٢٠٩) ح(٣٢١٦) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. والنسائي الكبرى: كتاب النكاح/باب مَا افْتَرَضَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَخَفَّفَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (٥/ ١٤٨) ح(٥٢٩٤) قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ المكي. والطحاوي في شرح مشكل الآثار /بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ (١/ ٤٥٢) ح(٥٢١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِيُّ. وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ(هو الواقدي) . والطبري في تفسيره جامع البيان (٢٠/ ٣٠٣) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري. والبيهقي في معرفة السنن والآثار /بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ (١٠/ ١٠) ح(١٣٤١٤) من طريق الشافعي. وفي السابق ح(١٣٤١٥) من طريق سعيد بن منصور. وفي السنن الكبرى له: كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا شُدِّدَ عَلَيْهِ وَأُبِيحَ لِغَيْرِهِ/بَابٌ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا، ثُمَّ نُسِخَ (٧/ ٨٦) ح(١٣٣٤٨) من طريق مُحَمَّد بْن عَبَّادٍ. جميعهم(ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، والواقدي، وعبيد بن إسماعيل، والشافعي، وسعيد بن منصور، ومُحَمَّد بْن عَبَّادٍ) عن سفيان بن عيينة، به.

وقرن ابن سعد داود بن عبد الرحمن بسفيان. ورجالهُ ثقات رجال الشيخين لكن قد اختُلِف فيه على عطاء وهو ابن أبي رباح: فرواه سفيان بن عيينه -كما تقدم- عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة. ورواه وهيب بن خالد الباهلي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فزاد عبيد بن عمير -وهو ابن قتادة الليثي- في الإسناد . أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٩٤) ح(٢٥٤٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ». وأخرجه الدارمي في السنن: كتاب النكاح/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ (٣/ ١٤٣٩) ح(٢٢٨٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٧) والطبري في جامع البيان(٢٠/٣٠٣) ثلاثتهم قالوا: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. والنسائي في السابق (٥/ ١٤٩) ح(٥٢٩٥) وفي المجتبى: كتاب النكاح/باب مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَحَرَّمَهُ =

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله ﴿*تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾(١).

= عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (٦/ ٥٦) ح(٣٢٠٥) من طريق الْمُغِيرَة بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. والطبري في السابق(٣٢/٢٢) والطحاوي في السابق (١/ ٤٥٢) ح(٥٢٢) من طريق إسماعيل بن بكار. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٧٤) ح(٣٦٣٣) وعنه البيهقي في السابق (٧/ ٨٦) ح(١٣٣٤٩) من طريق مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي.

جميهم(الْمُعَلَّى بْنُ أَسَد، والْمُغِيرَة بْنُ سَلَمَةَ، وإسماعيل بن بكار، ومُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ) عن وُهَيْب بن خالد الباهلي، بهذا الإسناد. وقد تُوبع عليه وهيب بن خالد من هذا الوجه. فأخرجه الطبري في السابق(٣٢/٢٢) من طريق همَّام .

وابنُ حبان كما في الإحسان /بَابُ مِنْ صِفَتِهِ ﷺ، وَأَخْبَارِهِ (١٤/ ٢٨١) ح(٦٣٦٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي. كلاهما عن ابن جُريج، بمثله. وخالفهم عبدُ الرزاق، فرواه عن ابن جريج قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت..... فذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق/بَابُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (٧/ ٤٩١) ح(١٤٠٠١) وعنه أحمد في المسند (٤٢/ ٤٣٧) ح(٢٥٦٥٢) وإسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٦١١) ح(١١٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ وَزَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ ﷻ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ " قُلْتُ(أي ابنُ جريج لعطاء): عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا؟ قَالَ لَا أَدْرِي حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً مُنْذُ حِينٍ يَقُولُ: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ» وعند ابن راهويه في روايته: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ .

وتابعه من هذا الوجه أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخرجه الطحاوي في السابق (١/ ٤٥٢) (٥٢٣) مِنَ طريق الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ " مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ " قَالَ قُلْتُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ رَجُلًا يُخْبِرُ بِهِ عَطَاءً. وأخرجه الطبري في جامع البيان (١٩/ ١٥٤) من طريق عُمَر بْن شَبَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَحْسِبُ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي قَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: شَهِدْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُهُ عَنْ عَطَاءٍ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار واللفظ له(١/ ٤٥٣) ح(٥٢٤) وأبو بكر الزبيري في الفوائد (ص: ١١٨) ح(١١٧) كلاهما قال حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ الْهَاشِمِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِلَّا ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿*تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٤٥) ح(١٧٧٣٧) من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٦) من طريق بُرْدَان بْن أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ، به. وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي وهو متروك.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَفَضُّلًا تُفُضِّلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ، وَلَا تَهَاتِرُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. أَرَادَتْ بِذَلِكَ: إِبَاحَةً بَعْدَ حَظْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا»ا. هـ

وقال الزرقاني: وقد أفاد الحديث الصحيح: أن أم حبيبة ظنت أن ذلك من خصائصه بدليل إيرادها ربيبته[١]. ا. هـ

وقال السفاريني: وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك، إمّا لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإمّا بعد ذلك، وظنتْ أنه من خصائص النبي ﷺ، كما قال الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: والاحتمال الثاني -يعني: ظنها أنّه من خصائصه ﷺ هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلّت بقولها: فإنّا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكِحَ.[٢]

لأجل ذلك، عرض من عرض من الصحابة الكرام ﷺ على النبي ﷺ أن يتزوج ممن يحرم على غيره الزواج بهن بسبب المصاهرة أو الرضاعة، ظناً منهم أن ذلك جائز في حقه وخَصِيصَة من خصائصه ﷺ، وأن التحريم على غيره لا يضره، ويكون الدافع لكل من طلب من النبي ﷺ أن يتزوج من المحرمات عليه تحريما مؤقتا هو اعتقاد الخصوصية له ﷺ دون غيره في أمر النكاح، حتى أنبههم النبي ﷺ بأن ذلك لا يحل له.

فعن ابن عباس ﷺ قال قيل للنبي ﷺ: "ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: انها ابنة اخي من الرضاعة ".[٣]

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤/ ٤٥٧).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ (١٧٠/٣) رقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومُسْلِم: كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١٠٧١/٢) رقم (١٢/١٤٤٧ و١٣)، والنَسَائِيّ: كِتَابُ النِّكَاحِ/تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١٠٠/٦) رقم (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و«الكبرى» كِتَابُ النِّكَاحِ/تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١٩٥/٥) رقم (٥٤٢٢) و(٥٤٢٣)، وابْن مَاجَهْ: كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٦٢٣/١) رقم (١٩٣٨)، وأَحْمَد: (٤٢٠/٣) رقم (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كِتَابُ النِّكَاحِ/مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٥٤٩/٣) رقم (١٧٠٣٩)، والمروزي في «السنة» (ص٨٤) رقم (٢٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» كِتَابُ النِّكَاحِ (ص١٧٤) رقم (٦٩٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» مُبْتَدَأُ

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». "[1] وروى البخاري نحوه من حديث البراء.[2]

فكون علي والبراء وابن عباس وأم حبيبة ﷺ وغيرهم ممن عرض على النبي ﷺ الزواج ممن لا تحل له -ولا يُعقل أن يجهلوا تحريم الجمع بين الاختين، أو بين البنت وأمها، أو نكاح بنت الأخ من الرضاع وهم أهل بيته وأقاربه المقربون- ومنهم علي وابن عباس ﷺ وهما من فقهاء الصحابة، وإنما يحمل هذا منهم على جواز الخصوصية له ﷺ حتى أنبههم على التحريم، وأنه في ذلك كسائر المسلمين والله أعلم.

وعلى هذا يتوجه حديث ابن عباس ﷺ - حديث الباب - على أن أبا سفيان - وهو رجل يحب الفخر والشرف- أراد أن يزوج النبي ﷺ من ابنته الأخرى زيادة في شرفه، واستعان بأختها أم حبيبة.

كِتَابِ النِّكَاحِ وَمَا يُشَاكِلُهُ/بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١١٠/٣) رقم (٤٣٩٥) و(٤٣٩٦) وغيرهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١٠٧١/٢) رقم (١١/١٤٤٦)، وأَبُو دَاوُد: كِتَابُ الطَّلَاقِ/بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٢٨٤/٢) رقم (٢٢٧٨)، والتِرْمِذِيّ: أبواب الرضاع/باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤٤٤/٣) رقم (١١٤٦)، والنَسَائِيّ: كِتَابُ النِّكَاحِ/تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (٩٩/٦) رقم (٣٣٠٤)، وأَحْمَد: (٥٥/٢) رقم (٦٢٠) و(١٦٠/٢) رقم (٧٧٠) و(٢٤١/٢) رقم (٩١٤)، والطيالسي في «المسند» (١٢٤/١و١٢٦) رقم (١٤٠) و(١٤٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» كِتَابُ الْوَصَايَا/بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ (٢٧١/١و٢٧٢) رقم (٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٨)، وابن الجعد في «المسند» (ص١٠٠) رقم (٦٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كِتَابُ النِّكَاحِ/مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٥٤٩/٣) رقم (١٧٠٤٠) وغيرهم عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ كِتَابُ الْمَغَازِي/بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (١٤١/٥) رقم (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كِتَابُ النِّكَاحِ/مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٥٥٠/٣) رقم (١٧٠٥٠) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» كِتَابُ الْخَصَائِصِ/ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُؤَيِّدَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ (٤٨٣/٧) رقم (٨٥٢٥)، والحاكم في «المستدرك» كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ي/وَأَمَّا قِصَّةُ اعْتِزَالِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيّ عَنِ الْبَيْعَةِ (١٣٠/٣) رقم (٤٦١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كِتَابُ النَّفَقَاتِ/بَابُ الْخَالَةِ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ (٩/٨) رقم (١٥٧٧٠)

ثم يأتي الإشكال الثالث: وهو الذي استشكله ابن القيم والزرقاني وغيرهما مع استحسانهم لهذا التوجيه، ألا وهو: لمَ لمْ يقل النبي ﷺ لأبي سفيان "انها لا تحل لي" كما أجاب أم حبيبة رضي الله عنها عندما سألته السؤال نفسه؟

والجواب-والله أعلم-: أن النبي ﷺ لم يقل ذلك اتكالا على ما قاله لأم حبيبة قبل ذلك، ولِما كان قد اشتهر من تحريم الجمع بين الاختين.

ثم يبقى الإشكال الأخير: وهو قوله ﷺ لأبي سفيان "نعم" إجابة له إلى ما سأل، وهذا يوحي بالموافقة على الزواج من أختها - كما قررنا- أو منها - فكيف يوجّه؟

والجواب: أن يحمل قوله ﷺ "نعم" على بعض ما سأل لا على جميعه؛ فقد اتخذ معاوية رضي الله عنه كاتبا للوحي، وولى أبا سفيان رضي الله عنه على بعض الأعمال، ويمكن أن يقال بأن النبي ﷺ لم يتمكن من توليه أبي سفيان قيادة جيش، لأنه توفي ﷺ بعدها فترة قصيرة، ومعلوم أن أبا سفيان من مسلمة الفتح، فكان من المحتمل - إن طالت به حياة -أن يوليه قيادة جيش يقاتل على رأسه. والله أعلم.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، ، ، ،

فبعد هذا الاستعراض النقدي خلص البحث إلى عدة نتائج:

١- توطد العَلاقة الوثيقة بين عِلم الحديثِ وعِلم التَّاريخ، وأنَّ التَّاريخَ الإسلاميَّ ما نشأ إلَّا مِن آصِرة الحديثِ النَّبويّ، ولا شَبَّ إلَّا تحت مظلَّتِه.

٢- ضرورة التأصيل العلمي في ميدانِ نَقدِ الرِّوايات وتمييزِها عند التعارُضِ بتوظيفِ مِعيارِ التَّاريخ ومعلوماتِه الثَّابتة، وذلك بعرض الحديثِ على الثَّابت من وقائِع التَّاريخ.

٣- لا تعارُضَ أصلًا بين حديثٍ صحيحٍ، وبين معلومةٍ تاريخيَّةٍ ثابتةٍ، وإن حصل شيءٌ مِن التعارضِ بينهما، فمَرَدُّ ذلك إلى اختلافِ النَّظَر في توجيه الحديثِ، أو فَهمِ المعلومةِ التاريخيَّة.

٤ - حاجة البحثِ العلميّ إلى الردّ على الانتقادات الموجهة إلى أحاديث الصحيحين عامة، مع بيانِ القيمةِ العلمّيةِ لهذهِ الانتقاداتِ.

٥ - حاجة الأمّةِ لمعرفةِ الطريقة الصحيحة للتعامل مع مختلف الحديث، ودفع الشبه والانتقادات عنه، بالمنهج العلمي القائم على علمَي أصول الحديث وأصول الفقه .

٦- أن حديث الباب لا يخالف حقائق التاريخ، بل يُؤَّل بما يتفق معها، تأويلا صحيحا مقبولا يؤيده، ويبين الإشكال الذي فيه.

٧-أنه لا مجال للاعتراض على حديث الباب، وأن تأويل الحديث بما يتفق وجلالة الصحيح أولى من الجسارة والهجوم عليه بالطعن والرد.

٨-أن الحديث يُحمل على أن أبا سفيان اراد ان يزوج النبي ﷺ أختا لأم حبيبة، وسواءٌ أطلق، أو أراد عزة ونطق الراوي بأم حبيبة، فان ذلك كله لا يقدح في صحة الحديث، ولو جرينا على توهيم أحد الرواة باسم المخطوب لها، فإن ذلك لا يقدح في أصل الحديث عند جماهير المحدثين.

٩- اشتمال الحديث على فضل ومنقبة أبي سفيان وولده معاوية أمير المؤمنين رضي الله عنهما خلافا للرافضة الضالين المارقين الذين يسبونهما ويطعنون عليهما بأحط الطعن.

١٠- يندفع قول ابن حزم بأنه لم يجد لهذا الحديث مخرجا، فقد وُجد له المخرج، كما اتضح أن كل حديث أُعل في الصحيحين فقد وجد له المخرج، ووجد الدليل على صحته وسلامته.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي السعادات المبارك أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير الشَّيْبَانِي الجَزَرِي (ت ٦٣٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢. ١٩٩٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير أبي نصر علي ابن هبة الله بن علي بن جَعْفَر بن مَاكُوْلَا (ت ٤٧٥ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التَّمِيمِي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- البحر الزخار، المعروف بمسند البَزَّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار (ت ٢٩٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم. بيروت، المدينة، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القَطَّان الفَاسِي (ت ٦٢٨ هـ). دار النشر: دار طيبة: الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حَفْص عمر بن أحمد بن شَاهِين (ت ٣٨٥ هـ)، دار النشر: الدار السلفية. الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.١٩٨٤م، تحقيق: صبحي السامرائي.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

• تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

• تاريخ خَلِيفَة بن خَيَّاط، للحافظ أبي عمرو خَلِيفَة بن خَيَّاط بن خَلِيفَة بن خَيَّاط الشَّيْبَانِي العُصْفُرِي البَصْرِي (ت ٢٤٠ هـ)، دار النشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة. دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٧ هـ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

• تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى.

• تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الرشيد. سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

• التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العِرَاقِي (ت ٨٠٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت. لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ. ١٩٧٠م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

• تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

• الثقات، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

• الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ. ١٩٥٢م.

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

• سؤالات أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) في جرح الرواة وتعديلهم، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: د. زياد محمد منصور.

• سنن ابن مَاجَه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِينِي، المعروف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• سنن أبي داود، لأبي داود سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

• سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق أ. أحمد محمد شاكر وآخرون.

• سنن الدَّارَقُطْنِي، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي البَغْدَادِي (ت ٣٨٥ هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

• سنن الدَّارِمِي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

• السنن الصُّغرَى (المُجتَبى) أو(المُجتَنَى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الثانية ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

• السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

• سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

• السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيَرِي المَعَافِرِي (ت ٢١٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

• شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِي (ت ٣٢١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ. ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

• شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

• صحيح ابن حِبَّان، المسمى بالتقاسيم والأنواع، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩هـ) المسمى " الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان " لأبي حاتم محمد بن

حِبَّان بن أحمد البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

• صحيح ابن خُزَيْمَة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة النَّيْسَابُوْرِي (ت ٣١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. بيروت، ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

• صحيح البُخَارِي، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخَارِي الجُعْفِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير. بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، والطبعة الهندية.

• صحيح مُسْلِم، لأبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• صحيح مُسْلِم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شَرَف بن مُرِّي النَّوَوِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

• الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِي (ت ٣٢٢ هـ)، دار النشر: دار المكتبة العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

• الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الوعي. حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

• الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ)، دار النشر: دار صادر. بيروت.

• علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

• العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت ٣٨٥ هـ)، دار النشر: دار طيبة. الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

• العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ)، ط: المكتب الإسلامي، دار الخاني. بيروت، الرياض. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

• علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِي المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، دار النشر: المكتبة العصرية . صيدا، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

• فتح الباري شرح صحيح البُخَارِي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة . بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

• فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي (ت ٩٠٢ هـ)، دار النشر: المكتبة التوفيقية . مصر، تحقيق: مجدي فتحي السيد ومصطفى شتات.

• الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: الثالثة . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

• اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي (ت ٦٣٠ هـ)، دار النشر: دار صادر . بيروت، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

• لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية . الهند.

• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أي كتاب المجروحين لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الوعي . حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي . القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ

• المُحَلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الظَّاهِرِي (ت ٤٥٧ هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوْرِي (ت ٤٠٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

• مسند أبي داود الطَّيَالِسِي، للإمام أبي داود سُلَيْمَان بن داود البَصْرِي الطَّيَالِسِي (ت ٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة . بيروت.

• مسند إسحاق بن رَاهَوَيْه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن رَاهَوَيْه الحَنْظَلِي (ت ٢٣٨ هـ)، دار النشر: مكتبة الإيمان . المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ . ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور / عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

• مسند الحُمَيْدِي، لأبي بكر عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي (ت ٢١٩ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ومكتبة المتنبي. بيروت، والقاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

• المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

• المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة الكُوْفِي (ت ٢٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

• المعجم الأوسط، لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: دار الحرمين . القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

• المعجم الكبير، لأبي القاسم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء. الموصل، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

• معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلِي الكُوْفِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: مكتبة الدار. المدينة المنورة. السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

• معرفة الصحابة، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ)، ط: دار الوطن للنشر. الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ.١٩٩٨م. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

• المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوِي (ت ٢٧٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.

• المنتخب من مسند عَبْد بن حُمَيْد، لأبي محمد عَبْد بن حُمَيْد بن نَصْر الكِسِّي (ت ٢٤٩ هـ)، ط: مكتبة السنة. القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.١٩٨٨م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي.

• موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأَصْبَحِي (ت ١٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.